دور المُحَكِّم الرياضي في معالجة اختلال التوازن المالي لعقد الاحتراف الرياضي في ظل جائحة فيروس كورونا(*)

د. عادل فالح المياس
أستاذ القانون التجاري المساعد

د. محمد حسين الكندري
أستاذ قانون المرافعات المساعد

أ. د. منصور فرج السعيد
أستاذ القانون التجاري

قسم القانون، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

الملخص:

أثَّرت جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي؛ ما أدَّى إلى نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة، تطلَّب تدخُّلَ المُحَكِّم الرياضي من أجل إعادة التوازن المالي للعقد، إلا أنَّ هذا التدخُّل أثار إشكاليةً تتمثل في حدود السلطة المخولة للمحكم والتي تُمَكِّنه من اجتراح الحلول المناسبة لمعالجة العقد المختل ماليًّا، لاسيما مع اختلاف الآراء بشأن تكييف الجائحة بين مَن يعتبرها قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، وبين من يعتبرها ظرفًا طارئًا لا يعدو أن يجعل تنفيذَ هذه الالتزامات أمرًا مرهِقًا، لا مستحيلًا يتعذَّر معه بالكلية تنفيذ الالتزامات المضمَّنة في العقد، بل يمكن تسوية النزاع بين الأطراف المتعاقدة بالطرق المناسبة، والتي منها التحكيم.

وقد تبنَّى البحث الحالي الرأي الثاني، معتبرًا الجائحة من الظروف الطارئة التي لا مانعَ معها من اللجوء إلى التحكيم الرياضي لمعالجة اختلال التوازن المالي للعقد. وقد اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن مستحضرًا مجموعة من القوانين والأحكام الكويتية والأجنبية والاجتهادات الفقهية، فقام بتحليلها ومقارنتها في ضوء التكييف القانوني لمشكلة البحث؛ بهدف الوصول إلى فهم الدور المناط بالمُحَكِّم. أما فيما يتعلق بأهم محاور البحث فقد تم تناول الموضوع من خلال مبحثين، الأول: تضمن الحلول الأساسية لتفعيل سلطة المُحكِّم الرياضي في تحديد مصير تنفيذ العقد. أما الثاني فقد تضمن الحلول الاحتياطية لتفعيل سلطة المُحَكِّم الرياضي في تحديد مصير تنفيذ العقد.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها: اعتراف دول العالم – ومن ضمنها دولة الكويت – بدور المُحَكِّم الرياضي في فض النزاعات ذات الخاصية

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 12 فبراير 2024 وتاريخ قبوله للنشر: 10 يونيو 2024

والطبيعة الرياضية، وأنَّ هناك مجموعة من القوانين المحلية واللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية اعتمادًا على مبادئ العدالة والإنصاف وفقًا لكل حال على حدة، وأنَّ المُحَكِّم الرياضي يتمتع بسلطة استثنائية تقديرية في مجال تعديل العقد تُستمد من اتفاق الأطراف، أو طلب أحدهم، أو بناء على تفويض صريح من المشرع بإعادة التوازن لعقد الاحتراف الرياضي الذي اختل نتيجة الظرف الطارئ.

كلمات دالة: عقد الاحتراف الرياضي، وتنفيذ العقد، والاختلال المالي للعقد، والتزام التفاوض، وسلطة المحَكِّم الرياضي، والظروف الطارئة، والقوة القاهرة، وتعديل العقد.

المقدمة:

يُعد التحكيم الرياضي من الوسائل المستحدَثة لفض المنازعات الرياضية في دولة الكويت والوطن العربي، وقد كان سبب ظهور هذه الوسيلة عدم فاعلية القضاء العادي، وعدم جدواه في فض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، مثل: المنازعات الرياضية، وفي إيجاد الحلول الجذرية السريعة لها؛ ما أدى إلى تكدُّس الدعاوى الرياضية في المحاكم العادية، وتعطلها بسبب الأمور التالية:

- عدم اختصاص القضاء العادي في الدعاوى ذات الطبيعة الرياضية الخاصة.
- عدم تلبية القضاء العادي احتياجات المجال الرياضي الذي يعتمد على السرعة في بت المنازعات؛ للوصول إلى استقرار الحقوق بين الأطراف الرياضية المتنازِعة.
- عدم تمتُّع القاضي العادي بالميزات الإضافية الخاصة التي يتطلبها التحكيم الرياضي؛ كأنْ تكون لديه معرفة متخصصة في المجال الرياضي، إلى جانب معرفته وخبرته القانونية الأصلية.

وقد أدَّى كل ذلك إلى بروز دور المُحكِّم الرياضي؛ حيث تم إنشاء هيئات تختص بالتحكيم الرياضي. معترف بها دوليًّا.

أولاً- موضوع البحث:

لقد تسببت جائحة فيروس كورونا (2019-2020) في حدوث أكبر اضطراب في التقويم الرياضي العالمي على مستوى العالم أجمع، وإن كان بدرجات متفاوتة بين الدول؛ حيث تم إلغاء أو تأجيل الأحداث الرياضية.

فلم تَعُد هناك مباريات تستقطب المتفرجين، أو حاجة إلى اللاعبين والمدربين والإداريين، ولم تَعُد الأندية تفتح منشآتها لإقامة التظاهرات الرياضية، سواء على سبيل التدريب أو المنافسة. ولم تَعُد الاتحادات الرياضية المحلية والدولية تقوم بتنظيم التظاهرات الرياضية، والأمر ذاته ينسحب على وسائل الإعلام، وشركات الدعاية والإعلان، وهيئات رعاية النشاط الرياضي؛ حيث لم يَعُد أمامها ذلك الدور الذي اعتادت القيام به؛ من تنظيم المنافسات الرياضية، أو تمويلها، أو ربما سداد ديونها.

ومع كل ذلك يرى الباحثون أنَّ هناك عقودًا عديدة تُبرَم لتيسير عملية تنظيم التظاهرات الرياضية، المحلية أو الدولية، مع جميع أشخاص النشاط الرياضي المحلي والدولي والمتعاونين معهم بمختلف أدوارهم، سواء أكانوا أفرادًا أم شركاتٍ، وسواء أكانوا

يعملون في القطاع الرياضي الخاص، أو العام المتصل بالنشاط الرياضي. وتترتب على جميع هذه العقود التزامات قانونية بين أطرافها، ويجب عليهم تنفيذها على أكمل وجه، ومن أمثلة ذلك: العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي، والعقد بين اللاعب المحترف وشركات الدعاية والإعلان والرعاية؛ حيث يقوم اللاعب المحترف بوضع ملصق للشركة الراعية له على ملابسه الرياضية، وهو ما ينطبق على لاعب الألعاب الفردية، مثل ألعاب القوى، ومنها العقد بين النادي الرياضي والشركات الراعية للفريق[1]؛ حيث يلتزم جميع أعضاء الفريق بوضع ملصق الشركة الراعية على ملابسهم، أو وضع إعلانات في ملعب المنافسة الرياضية[2].

ثانيًا– أهمية البحث:

عندما حدثت جائحة فيروس كورونا (2019-2020)، وجد جميعُ أطراف التعاقد الرياضي والمتعاونون معهم أنفسَهم مضطرين إلى الإخلال بالتزاماتهم، بسبب هذا الظرف الطارئ الخارج عن إرادتهم، والذي لم يكن في إمكانهم توقعه عند إبرام العقود؛ ما أدى إلى نشوء هذا النزاع بينهم.

وبما أنَّ العقود الرياضية ذات طبيعة خاصة، تتمثل في احتوائها على شرط التحكيم، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الإلزامية التي تحكمها، والتي تعني فض المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم[3]، من دون اللجوء إلى القضاء العادي في الدولة[4]؛ ما لم يكن هناك إخلال بالنظام العام والآداب العامة، وأنَّ مجال التحكيم الرياضي هو النشاط الرياضي الاحترافي بصفة عامة، وأنَّ لعبة كرة القدم – على وجه الخصوص، وهي اللعبة الشعبية الأولى على مستوى العالم – هي أحد أشكال النشاط الرياضي الاحترافي؛

(1) Serge et Michel Pautot, Le sport et la loi, éd. Juris–Service, Paris, 2004, p.141.

(2) Gérald Simon, Les contrats des sportifs: L'exemple du football professionnel, éd. Presse Universitaire de France (PUF), Paris, 2003, p.243.

(3) Juan De Dios Crespo Pérez, Le Tribunal Arbitral du Sport: la Voix des Avocats, en le Sport au Carrefour des Droits, Mélange en l'honneur de Gérald Simon, éd. LexisNexis, 2021, p. 375. Voir aussi: Skander Karaa, Les juges de l'activité professionnelle sportive, lextenso éditions, L.G.D.J, Paris, 2016, p.271. Voir aussi: Antonio Rigozzi, L'arbitrage international en matière de sport, éd. Helbing et Lichtenhahn, Switzerland, 2005, p.288. Voir aussi: Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs , Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, lextenso éditions, Paris, 2011, p.227.

(4) أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص159. وانظر كذلك: كمال محمد الأمين، فض منازعات كرة القدم في القانون السوداني، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص106.

فستكون هذه اللعبة (أي لعبة كرة القدم) بكل ما يدور فيها، وما ينجم عنها من مشكلات واختلالات مالية بين الأندية الرياضية ولاعبي كرة القدم المحترفين، تسببت بها جائحة كورونا (2019-2020) هي موضوع هذا البحث.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد الدور الأساسي لإرادة كل طرف من أطراف عقد الاحتراف الرياضي في تنفيذ هذا العقد، من دون أي تدخُّل من الغير، إلا أنَّ تَغيُّر الظروف، وحدوث خلل مالي في العقد، تطلبا ضرورةَ تدخُّل المُحكِّم الرياضي لإعادة التوازن المالي للعقد، وبطبيعة الحال سيكون حكمه بعد التفاوض والتشاور مع أطراف العقد.

ثالثًا- إشكالية البحث:

تعود إشكالية البحث إلى ذلك الشلل الذي أصاب الاقتصاد الرياضي نتيجة فيروس كورونا، وتسبب في توقف الدوريات الرياضية المحلية والعالمية؛ ما أدى إلى غياب السيولة المالية الكافية لدى الأندية والتنظيمات الرياضية، ومنها أندية كرة القدم؛ لتأدية أجور اللاعبين المحترفين لديها، والوفاء بالتزاماتها المالية تجاههم؛ فاتجهت نية هذه الأندية إلى تخفيض أجور هؤلاء اللاعبين، سواء بشكل مباشر، وبإرادتها المنفردة، أو بشكل غير مباشر، عن طريق حث لاعبي كرة القدم المحترفين على الجلوس معهم على مائدة واحدة، وبإرادة مجتمعة، وإعادة التفاوض بشأن تنفيذ التزاماتهم المتبادلة؛ ما يعني أنَّ القيمة التسويقية لمجموعة من اللاعبين المحترفين في كرة القدم ستنخفض بشكل كبير نتيجةً للأزمة المالية التي تعانيها الرياضة على مستوى العالم. وفي حال رفضِ لاعبي كرة القدم هؤلاء المحترفين هذه الإجراءات، عندئذٍ يكون من حق جميع أطراف النزاع اللجوء إلى المُحكِّم الرياضي لحل هذا النزاع الناشئ بينهم.

الإشكالية إذنْ تتمحور حول ماهية الحلول التي يستطيع المُحكِّم الرياضي، ومَن في حكمه[5]، الوصول إليها لمعالجة الاختلال في التوازن المالي، لتنفيذ عقد الاحتراف الرياضي نتيجة الظرف الطارئ الخاص بفيروس كورونا، ومدى حدود سلطته في هذا الصدد.

(5) لا تُوجد تفرقة بين الدور الذي قد يقوم به القاضي العادي، أو المحكم الرياضي، أو من في حكمهما، حيث يشمل جميع أنواع التحكيم، مثل المحكم التجاري، في سبيل معالجة الخلل المالي الذي قد يصيب العقد نتيجة تغير الظروف؛ حيث إن هذا التدخل أتى على سبيل الاستثناء، وضرورة فرضت نفسها على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في التشريعات الحديثة؛ لذلك ارتأى الباحثون تكرار هذه الجملة طوال الدراسة؛ حتى يؤكدوا تشابه الأدوار بين قاضي الدولة العادي والمحكم الخاص، سواء الرياضي أو التجاري... أو غيرهما المعترف بهم من الدول وبمراكزهم التحكيمية.

رابعًا- منهجية البحث:

سيجيب الباحثون عن هذه التساؤلات، من خلال استخدام المنهجين التحليلي والمقارن بالرجوع إلى عدد من القوانين الفرنسية، والمصرية، والكويتية، إلى جانب عدد من القواعد واللوائح الرياضية المحلية والدولية المتعلقة بكرة القدم، والأحكام القضائية والتحكيمية والاجتهادات الفقهية، وتحليلها للوصول إلى فهم دور سلطة المُحكِّم الرياضي ومَن في حكْمه، ومدى السلطة التي يملكها لمعالجة اختلال التوازن المالي في عقد الاحتراف الرياضي.

قد يُثار شك وتساؤل بشأن انسجام مسار المُحكِّم الرياضي في معالجة اختلال التوازن المالي في عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، مع ما تم اتخاذه من قرارات حكومية باعتبار الجائحة قوة قاهرة، لاسيما أنَّ هناك تباينًا واضحًا بين ما اتخذه مكتب مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم من قرارات حول اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، والحلول التي اقترحتها مجموعة العمل المنبثقة من هذا المجلس بشأن تنفيذ الالتزامات المالية بين الأندية واللاعبين المحترفين في كرة القدم، والتي أوصت بضرورة استمرار الأندية في أداء أجور لاعبيها، ولو بشكل أقل؛ ما يعني أن تنفيذ العقود الرياضية للاعبي كرة القدم الاحترافية مستمر باعتباره ممكنًا، على الرغم من كونه مرهقًا، لكنه ليس مستحيلًا، كما هو الشأن في حال القوة القاهرة[6].

وقد اتخذ الباحثون من هذا التباين – بشأن تكييف الجائحة عند تناوله موضوع البحث – موقفًا يتلخص في اعتبار الجائحة من الظروف الطارئة، والتي لا مانع من أن يتدخل فيها المُحكِّم الرياضي لمعالجة اختلال التوازن المالي للعقد؛ حيث إنَّ دور المُحكِّم الرياضي يبرز في الأفق، من خلال محاولته إعادة التوازن إلى العقد الرياضي وتحقيق العدالة بين طرفيه، بحيث لا تغلَّب مصلحة طرف على آخر.

وكما أنَّ جائحة كورونا قد مرت بمرحلتين: الأولى هي مرحلة الإغلاق الشامل، وكانت الأشد في الإجراءات الحكومية على المستوى الدولي؛ حيث أوقفت فيها جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة الرياضية، بشكل كامل، واستحال فيها تنفيذ عقودها، إلا أنَّ هذه المرحلة كانت لفترة قصيرة جدًّا، ويمكن وصفها بالمرحلة الصادمة؛ إذ شُلَّ فيها الفكر والفعل، وكان يستحيل خلالها تنفيذ العقود بسبب الحظر الكلي الذي فرضته جائحة كورونا، والذي اعتُبر سببًا قاهرًا، ومع ذلك لم تظهر المشكلات إلا في المرحلة

(6) خليل بوبحي، مستقبل العقود الرياضية الاحترافية للاعبي كرة القدم في ظل جائحة كورونا COVID-19، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، ع57، يونيو 2020، ص17.

الثانية، الموصوفة بمرحلة الوعي؛ حيث عملت مختلف الحكومات الدولية على الانفتاح الجزئي للنشاط الرياضي، والتي أصبح فيها تنفيذ العقود مرهقًا للطرف المَدين، وعليه فقد انتقلت العقود الرياضية من حال التعطيل العائدة لسببٍ قاهر، إلى حال التعطيل لِظرف طارئ.

ولبيان الموقف المُتَخَذ من قبل الباحثين، بشأن اعتبار جائحة كورونا من الظروف الطارئة، سوف يتبع الباحثون المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، من خلال عقد مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المصري والقانون الفرنسي.

ولمواجهة آثار تغيُّر الظروف تبنَّى عدد من التشريعات – على المستوى الدولي، ومن ضمنها التشريع الكويتي والمصري والفرنسي – آلياتٍ متدرجةً تقوم على توزيع الأدوار بين أطراف العقد الذي اختل توازنه نتيجة هذا التغير. ويسعى المُحكِّم الرياضي إلى البحث عن حلول لمعالجة هذا الاختلال، وتنفيذ العقود التي بين الأندية الرياضية ولاعبي كرة القدم المحترفين، وإصدار حكمه بناء على مبدأ استقرار المعاملات[7]، وقواعد العدالة[8] التي تعتبر أهم القيم التي يطبقها المحكم الرياضي ومَن في حكمه على النزاع المعروض عليه، وهي غاية يسعى إلى تحقيقها كل نظام قانوني، حتى يكون مقبولًا وفعَّالا في المجتمع[9].

وقد نصت المادة (6) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في دولة الكويت على أنْ «تطبِّق غرفةُ التحكيم على المنازعة جميعَ القوانين المحلية ولوائحَ وأنظمة الهيئات الرياضية، استنادًا إلى مبادئ العدالة والإنصاف، ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حال عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح يجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية ولوائح الاتحادات الدولية وفقًا لكل حال على حدة»[10].

إنَّ سلطة المُحكِّم الرياضي، عند القيام بالمهمة المناطة به، لا يُقيِّدها إلا القانون الواجب

(7) آوات عمر قادر حاجي، مبدأ استقرار المعاملات: دراسة تحليلية في القانون المدني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2017.

(8) محمد عرفان الخطيب، المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد: دراسة نقدية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س7، ع2، ع ت26، شوال 1440هـ/ يونيو 2019م، ص220.

(9) فايز محمد حسين محمد، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع2، سنة 2010، ص1365. وانظر كذلك: منصور حاتم محسن، العدالة العقدية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العراق/ مج25، ع6، سنة 2017.

(10) تم نشر القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في جريدة الكويت اليوم، العدد 1498، السنة السادسة والستون، في يوم الأحد الموافق 11 من المحرم 1442هـ/ 30 أغسطس 2020م.

التطبيق في النزاع المعروض عليه، وله كامل السلطة التقديرية في ذلك، ولا يحيد المُحكِّم الرياضي عن العدالة بين الأطراف الرياضية المتنازِعة، ويكون مستقلاً في البحث عن حل للمسألة المتنازَع عليها، وإصدار حكمه باقتناعٍ تام، من دون أي ضغط من المركز التحكيمي الرياضي المنتسِب إليه، سواء أكان وطنيًّا أم دوليًّا.

خامسًا- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح حدود تَدَخُّل المُحكِّم الرياضي لإعادة التوازن المالي للعقد، في ضوء القوانين ومقتضيات الحالات الخاصة؛ حيث إنَّ هذه السلطة مُقيَّدة بحدودٍ، منها ما هو مرتبط بشروط إعمالها، ومنها ما هو مرتبط بوسائل إعادة التوازن المالي للعقد.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع، في جانب منها، إلى دوافع شخصية، وهي رغبة الباحثين الشخصية في معرفة دور المُحكِّم الرياضي في معالجة الخلل الذي يصيب عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، نتيجة الظرف الطارئ المتعلق بجائحة كورونا، ومدى تَشابُه هذا الدور مع ما يقوم به القاضي العادي. وفي جانب آخر منها، ترجع إلى وجود دوافع موضوعية، تتعلق بالشد الدائر بين أطراف النزاع في عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، ومطالبة الطرف المستفيد من عدم تنفيذ التزامه باعتبار ظرف جائحة كورونا قوة قاهرة، ومن ثم استحالة تنفيذ العقد. أما الطرف المتضرر من الجائحة فيطالب باعتبارها من الظروف الطارئة، ولِكون التنفيذ مرهقًا له.

وبالرجوع إلى الدراسات السابقة، يمكن القول بأنَّ هناك معالجاتٍ تمت من قِبَلِ الباحثين، كل وفق وجهة نظره، تتعلق بدور القاضي العادي في معالجة الاختلال المالي نتيجة تَغيُّر الظروف في العقود بصفة عامة، وهي بالطبع دراسات تُثري المكتبة القانونية، إلا أنه ليست هناك دراسة مستفيضة تعالج الاختلال المالي في عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، نتيجة ظرف جائحة كورونا بصفة خاصة.

ومما سبق، يتضح للباحثين أنَّ هناك صعوباتٍ متعددةً تكتنف معالجة هذا الموضوع، منها حداثته، وبالتالي قِلَّة المراجع التي تتطرق إلى المشكلات القانونية الرياضية المعمقة في المكتبة العربية؛ ما حدا بالباحثين إلى الاستعانة بالمراجع الأجنبية. ومن هذه الصعوباتٍ، خصوصية عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم؛ حيث إنه عقْد نشأ في ظل ورعاية أشخاص القانون الخاص الدولي، مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)،

واللجنة الأولمبية الدولية، ومع ذلك حاول الباحثون المواءَمة بين دور المُحكِّم الرياضي الذي يستمد سلطته من إرادة الأطراف الرياضية المتنازعة عند وضع شرط التحكيم الرياضي في عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، ودور القاضي العادي في الدولة. وكذلك أدوار المُحكِّمين الآخَرين في أنواع أخرى من التحكيم مثل: التحكيم التجاري؛ وذلك نظرًا إلى التشابه بين هؤلاء جميعًا، بغية التوصل إلى نتائج يمكن الركون إليها في البحث.

سادسًا- خطة البحث:

سيقوم هذا البحث على إبراز دور المُحكِّم الرياضي في إعادة التوازن المالي لعقود الاحتراف الرياضي، باعتبار أنَّ التحكيم من الأركان الأساسية للعقود بصفة عامة، لتحقيق التوازن الاقتصادي، والتي منها عقد الاحتراف الرياضي بين النادي ولاعب كرة القدم المحترف؛ لذا فإن الباحثين سيناقشون الموضوع في مبحثين؛ على النحو التالي:

- المبحث الأول: الحلول الأساسية لتفعيل سلطة المُحكِّم الرياضي في تحديد مصير تنفيذ العقد المختل ماليًّا نتيجة الظرف الطارئ.
- المبحث الثاني: أثر الحلول الاحتياطية لتفعيل سلطة المُحكِّم الرياضي في تحديد مصير تنفيذ العقد المختل ماليًّا نتيجة الظرف الطارئ.

المبحث الأول
الحلول الأساسية لتفعيل سلطة المُحكِّم في تنفيذ العقد المختل ماليًّا نتيجة الظرف الطارئ

في ظل الظرف الصحي المتعلق بفيروس كورونا الذي اجتاح العالم، ولمواجهته تم اتخاذ إجراءات وقائية كلية أو جزئية، أثرت على جميع الأنشطة، بما فيها المنافسات الرياضية المحلية والدولية على مختلف أنواعها، والعلاقات التعاقدية بين لاعبي كرة القدم المحترفين وأنديتهم التي أخلت بتنفيذ التزاماتها المالية[11]؛ حيث اعتبر هذا الفيروس ظرفًا استثنائيًّا تتحقق معه شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة؛ لذلك سيعرض الباحثون، في المطلب الأول، شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم. ثم بعد ذلك يتم التطرق إلى أثر تغير ظروف عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم على تحديد مصيره في المطلب الثاني.

المطلب الأول
شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الاحتراف الرياضي

وردت شروط نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الكويتي في المادة (198)، والتي نصت على أنه «إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أنَّ تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإنْ لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي – بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين – أن يرد الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول بأنْ يضَيِّق مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك».

وفي المقابل جاء نص المادة (147)، في فقرتها (2) من القانون المدني المصري، أنه: «ومع ذلك إذا طرأت حوادثُ استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أنَّ تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإنْ أصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، وفقًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين،

(11) Charles Dudognon, La continuité des compétitions sportives à l’épreuve de la covid-19: en la crise de la covid-19, comment maintenir l’action publique? éd. LexisNexis, 2020, p. 371.

أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك».

كما تضمنت المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي الجديد شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة[12]، والتي نصت على أنه «إذا حدث تغيُّر في الظروف، غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ، بالنسبة إلى أحد الأطراف، مكلفًا إلى حد مُبالَغ فيه، ولم يكن هذا الطرف قد قَبِل تحمُّل نتيجة هذا التغير، فيمكن لهذا الأخير أنْ يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض بشأن العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته خلال مدة إعادة التفاوض.

وفي حال رفض إعادة التفاوض، أو فشله، يمكن للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من التاريخ المحدَّد ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي أن يقوم بتطويع العقد، وفي حال عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي، بناءً على طلب أحد الأطراف، تعديلُ العقد، أو إنهاؤه اعتبارًا من التاريخ، ووفق الشروط التي يحددها»[13].

احتوت هذه النصوص المذكورة أعلاه على شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة، من حيث الحادث الذي من شأنه تحريك إعمالها، ولكنها لم تحدد نوع العقود التي تنطبِق عليها هذه النظرية. ونتيجة لذلك يمكن تطبيق هذه النظرية على عقد الاحتراف الرياضي، كما أنَّ هذه النصوص تشترك جميعها في طابع القواعد المكملة، وليست كونها قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها، وذلك عندما لا يمانع كلا القانونين: الكويتي، والمصري – بشكل ضمني – في محاولة مواجهة آثار الظرف الطارئ بعد وقوعه من خلال التفاوض بين المتعاقدين، وفي حال فشل هذه المحاولة يبقى الحلّ القضائي أو التحكيمي قائمًا[14]. أما

(12) عدنان إبراهيم سرحان وإيمان خميس اليحيائي، فيروس كورونا المستجد/ كوفيد 19 بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي: دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، إصدار خاص، ج2، يناير 2021م، ص243.

(13) Le nouvel article (1195) du code civil français dispose que: «Si un changement de circon - tances imprévisible à la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la ré- solution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe».

(14) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة – مدني، 18 أكتوبر 2020، القضية رقم 609/ 2020 – مدني كلي دمياط، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلة إلكترونية محكمة، نادي قضاة مصر، مج2، ع1، سنة 2021، ص26.

القانون الفرنسي فقد نص – بشكل صريح وواضح – على اللجوء إلى التفاوض بين المتعاقدين لمعالجة آثار الظرف الطارئ، وتجنُّب اللجوء إلى الحل القضائي أو التحكيمي قدر المستطاع[15].

ووفقًا لذلك يرى الباحثون أنه ينبغي – عند التطرق إلى التفاوض بين المتعاقدين في عقد الاحتراف الرياضي – التمييز بين حالتين، الأولى: اعتبار التفاوض أحد شروط العقد، وفيه يلتزم الطرفان، وِفقَ طبيعة الالتزام، بالجلوس إلى مائدة المفاوضات؛ حتى تحقيق النتيجة والوصول إلَى حل يرضيهما ويحقق طموحاتهما. أمَّا الحال الثانية؛ فيُلجأ فيها إلى التفاوض باعتباره التزامًا من الطرفين بمجرد بذل العناية اللازمة ليس أكثر، من دون اشتراط أنْ يؤدي هذا التفاوض إلى نتائج إيجابية، بل يكفي أنْ يحاول الطرفان إطالة نَفَس التفاوض، وتقديم المقترحات الجدية أملًا في الوصول إلى النتيجة التي ترضي كلًا منهما، وإعادة التوازن الاقتصادي لعقد الاحتراف الرياضي الذي اختل بسبب الظرف الطارئ.

وبناء على ما تقدم يجب على المُحكِّم الرياضي، بناءً على طلب الطرف المتضرر، ووفقًا لسلطته التقديرية فحص شروط العقد ورؤية ما إذا كان التفاوض أحدَ شروطه، وأنَّ إرادة الأطراف المشتركة كانت متجهة إليه عند التعاقد، وحينئذ يستطيع أن يفرض على الأطراف الالتزام به، وإلزام الطرف المتخلف بالجلوس للتفاوض. أمَّا إذا لم يكن ذلك التفاوض شرطًا في عقد الاحتراف الرياضي، ورفَض الطرف المتعاقد الآخر التفاوض عندها على المُحكِّم الرياضي التدخل لإيجاد حل للنزاع المعروض عليه، وفق نظرية الظروف الطارئة.

وبذلك يتسع نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ ليشمل كل العقود، والتي منها عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم؛ لذا سوف يناقش الباحثون هذا المطلب في خمسة فروع؛ في الفرع الأول يتطرقون إلى شرط تراخي التنفيذ في عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم. وفي الفرع الثاني يتطرقون إلى شرط حدوث ظرف لم يكن متوقعًا عند إبرام عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم ولا يمكن دفعه. بينما يحاولون، في الفرع الثالث، إلقاء الضوء على شرط إرهاق المدين في تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم. وأخيرًا، يتناول الباحثون شروط وجود ظرف استثنائي غير عادي، وألا يكون هناك اتفاق مسبق بين أطراف عقد الاحتراف الرياضي بتحمُّل أحد أطرافه تبعية تغير الظروف في الفرعين: الرابع والخامس.

(15) Ali Bencheneb, L'imprévision dans le nouveau droit des contrats: remarques et questio - nement (Analyse comparée du droit français réformé des contrats et des règles matérielles du commerce international, Vol.47, éd. LexisNexis, 2016, p.288.

الفرع الأول

تراخي التنفيذ في العقد

تُطبَّق نظرية الظروف الطارئة إذا كان هناك عقدٌ متراخٍ أو مؤجل التنفيذ، أيْ: أن العقد قام ولم يتم تنفيذه بعد، وأنَّ حادثًا وقع قبل تمام هذا التنفيذ، وترتب عليه اختلال التوازن العقدي، وهو ما يقضي بأن يكون هناك فاصلٌ زمنيٌّ بين انعقاد العقد وتمام تنفيذه.

وإذا كان العقد متراخيَ التنفيذ يستوي عندئذٍ أن يكون من عقود المدة، أو العقود الزمنية، أو العقود الدورية أو متابعة التنفيذ، أو منَ العقود الفورية التي يتم الاتفاق فيها على أجَل لاحق لتنفيذها[16]. والتراخي المقصود هو ذلك التراخي الذي لا يكون راجعًا إلى خطأ المدين أو تقصير منه؛ إذْ لا يجوز للمدين أن يستفيد من تقصيره، ويجب أن يتحمل تبعة هذا التقصير. وقد حكمت محكمة التمييز الكويتية بأن: «مناط أعمال نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة (198) من القانون المدني ألا يكون التراخي في تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعًا إلى خطأ المدين»[17].

وبناء على ما تقدم يرى الباحثون إمكان تطبيق هذا الشرط على عقد احتراف لاعب كرة القدم مع النادي، على اعتبار أنَّ هذا العقد محدد المدة، وأنَّ عنصر الزمن جوهري فيه.

الفرع الثاني

حدوث ظروف لم تكن مُتوقَّعة عند إبرام العقد ولا يمكن دفعها

المعيار في تحديد توقع الحادث الطارئ، أو إمكان توقعه، هو معيار موضوعي يُقاس بالشخص العادي؛ فيجب ألا يكون في مقدور الشخص العادي، من أواسط أمثال المدين، أن يتوقع حصوله لو وُجِد في مثل ظروف المدين وقت التعاقد[18]؛ لذلك تعتبر حال القدرة على التوقع مسألة غَيبية طارئة الحدوث، أيْ: غير معتادة الحدوث، ونسبة حدوثها ضئيلة أو نادرة، ومنها الأوبئة والفيضانات والحروب[19]. وتقدير عدم التوقع

(16) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص18.

(17) الطعن بالتمييز رقم 225 لسنة 1998/ تجاري1/ جلسة 21 أكتوبر 1998، محكمة التمييز الكويتية.

(18) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص20.

(19) أنس فيصل التورة، تأثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، شوال 1441هـ/ يونيو 2020م، ص304.

يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي أو للمُحكِّم؛ وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: «تقدير ما إذا كان الحادث الاستثنائي متوقعًا أو غير متوقع، ومدى تأثيره على الصفقة المتنازع عليها، وما إذا كان تنفيذ الالتزام أضحى مرهقًا بحيث يهدد الملتزم بخسارة فادحة، هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية»[20].

وكذلك يُشترَط في الظرف الطارئ غير الممكن توقعه أنْ يقتصر على الظرف المستجد في ذاته، من دون أن ينصرف إلى آثاره على اقتصاديات العقد[21]، أو اختلال توازنه المالي[22].

هذا، ويشترط في الظرف الطارئ المتعلق بوباء كورونا، ليس فقط أن يكون غير متوقع، ولكن أيضًا غير ممكن التوقع، وليس في الوسع توقعه عند إبرام العقد بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي؛ فالظرف الصحي الخاص بوباء كورونا لو كان متوقعًا، أو في الوسع توقُّعه، عند إبرام عقد الاحتراف الرياضي، كما هي الحال اليوم؛ حيث أصبحت مواجهة كورونا من قِبَل حكومات الدول هي الهم الأول في اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للتوعية من مخاطره، وللحد من انتشاره؛ مثل قرارات الإغلاق الكلي أو الجزئي للعديد من الأنشطة التي منها المنافسات الرياضية على المستوى الدولي، أو المحل، لما أمكن المدين، سواء أكان اللاعب المحترف أم النادي، الاستفادة من حكم الظروف الطارئة؛ لأن الظرف الطارئ الخاص بفيروس كورونا كان متوقعًا، أو في الوسع توقعه عند إبرام عقد الاحتراف الرياضي؛ ما يعني قبول أطراف العقد به، والتحَوُّط له بما يلزم للمحافظة على مصالحهم، وأنَّ العقد قد توازنت أداءاته المتبادَلة في ضوء هذه التوقعات، وهم إنْ لم يفعلوا، أو أهملوا في ذلك، فلا يجوز أن يُلتمَس العذر لمن يتشكى منهم، وعندئذ يمتنع إعمال نظرية الظروف الطارئة.

وبما أن نص المادة (198) من القانون المدني الكويتي، والمادة (147/2) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي الجديد، جميعها لا تتضمن صراحة شرط ألا يكون من الممكن دفع الحادث الطارئ أو تجنب آثاره؛ فإنَّ هذا الشرط يقتضيه منطق نظرية الظروف الطارئة[23] التي تقوم على أساس اعتبارات

(20) الطعن بالتمييز رقم 1438 لسنة 2005/ تجاري3/ جلسة 1 مايو 2007، محكمة التمييز الكويتية.

(21) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص21.

(22) أحمد بن عبدالكريم بن ناصر البدراني، أثر اختلال التوازن في العقود المالية: دراسة فقهية تأصيلية، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 2021، ص67.

(23) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص22.

العدالة[24]، وحسن النية[25]. فإذا كان في استطاعة المَدين، سواء كان لاعب كرة القدم المحترف أو النادي، دفْعُ هذا الحادث، أي: بمقدوره منع وقوعه، أو تفادي آثاره، أي التغلب على هذه الآثار، فلا يمكنه التذرع بهذا الحادث الطارئ الخاص بفيروس كورونا لإعمال نظرية الظروف الطارئة، وإنما عليه – في هذه الحال – تحمُّل نتيجة تقصيره، ولو كان هذا الحادث غيرَ متوقع.

وتطبيقًا لما تقدم يجد الباحثون أنَّ معيار تحديد القدرة على دفع الحادث وتجنُّب آثاره هو معيار موضوعي؛ لأنه هو معيار الشخص العادي، وليس معيارًا ذاتيًا يُنظَر فيه إلى شخص المدين وظروفه الخاصة.

وإذا ما تم النظر إلى فيروس كورونا، والإجراءات المتبعة للحد من انتشاره، من زاوية هذا الشرط، فمن المؤكد أنه لم يكن في الإمكان منع وقوعه؛ فقد تفشَّى الفيروس بسرعة مذهلة، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أنه جائحة.

ونظرًا إلى عدم إمكان تجنُّب آثار الفيروس، ولا ما اتُّخِذ من تدابير في مواجهته، فإنَّ القرارات التي اتُّخِذَتْ إبَّانَه ملزمة، وتترتب على مخالفتها جزاءات جسيمة.

وبناءً على ذلك لا يكون في وسع المدين، سواء أكان لاعبَ كرة القدم المحترفَ أو النادي، منْع حدوث الوباء أو تجنُّب آثاره، ولا ما اتُّخِذ من تدابير مفروضة لمواجهته، وانعكاساتها على النشاط الرياضي من توقُّف كلِّي لهذا النشاط خلال فترة معيَّنة، وجزئيٍّ خلال فترة أخرى، بحيث لم يكن في إمكانهم، أو غيرهم من مماثليهم، تفادي ما ترتب على ذلك من أضرار لحقت بهم[26].

الفرع الثالث

أن يصبح تنفيذ العقد مرهقًا للمدين بسبب الظرف الطارئ

يقصد بالإرهاق في تنفيذ العقد ذلك التهديد الذي يصيب المدين بخسارة فادحة له[27] إذا ما نفَّذ التزامه كما تم الاتفاق عليه.

(24) منصور حاتم محسن، مرجع سابق، ص2581. يرى المؤلفون أن «العدالة العقدية تكون في نطاق العلاقات العقدية/ وتشترط حصول المتعاقد على المنفعة المقصودة من العقد على أساس التناسب بين الأخذ والعطاء».

(25) محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص183.

(26) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص22.

(27) عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام(1)، المصادر الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962، ص580.

ويكون تقدير الإرهاق، وفقًا لمعيار موضوعي، بحيث يُنظَر عند تقدير هذا الإرهاق إلى الصفقة ذاتها التي أُبرم في شأنها العقد مثار النزاع، وليس إلى ظروف المدين الخاصة[28]. أي أن هذا المعيار مرن ليس له مقدار ثابت، بل يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقًا لمدين قد لا يكون مرهقًا لمدين آخر، وما يكون مرهقًا لمدين في ظروف معيَّنة قد لا يكون مرهقًا لنفس المدين في ظروف أخرى. والمهم أنْ يكون تنفيذ الالتزام مُهددًا للمدين بخسارة فادحة؛ فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي، فإن التعامل مَكسب وخسارة[29].

وتقدير مدى الإرهاق الذي أصاب المدين من جرّاء الحادث الطارئ هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي له سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقًا إلى الحد المعقول، وذلك تبعًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين، وذلك ما نصت عليه المواد المدنية (198) مدني كويتي، و(147/2) مدني مصري، و(1195) مدني فرنسي.

وبالنظر إلى فيروس كورونا والإجراءات المتخذة لمواجهة انتشاره، فقد أثر ذلك على العلاقات التعاقدية في مختلف المجالات، والتي منها المجال الرياضي، خاصة فيما يتعلق بموضوع دراستنا في العلاقة بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي؛ فأصبح أطراف العلاقة التعاقدية الرياضية إما غير قادرين على تنفيذ التزاماتهم المتبادلة، وإما – على الأقل – أصبح من شأن هذا التنفيذ تحميل الملتزم به خسارة فادحة.

الفرع الرابع

أن يطرأ بعد إبرام العقد حادث استثنائي عام

يُقصد باستثنائية الحادث أنْ يكون حادثًا غيرَ عادي، مخالفًا للمسار العادي للأمور، أو هو ظرف نادر الوقوع يخالف المعتاد والمألوف من الأمور. ومثال ذلك: الزلزال، والحرب، أو الثورة، أو الوباء، والانهيار الاقتصادي، والارتفاع المفاجئ للأسعار، أو انهيار قيمة العملة بصورة مفاجئة، وصدور تسعيرة جبرية لبعض السلع، أو إلغاء التسعيرة لسلعة اعتاد الناس على أنَّ لها تسعيرة محددة، أو رفع الدعم بشكل مفاجئ.

(28) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص22.

(29) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، تنقيح: أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص527.

أما الحادث العام فيُقصَد به ألا يكون خاصًا بالمدين، أو شاملًا لكل الناس في جميع أنحاء الوطن، وإنما يكفي أنْ يشمل طائفة من الناس، أو أنْ يتضرر منه آخرون في حالات مماثلة، مثال ذلك فئة التجار المستوردين، أو المنتجين لسلعة معينة، أو المقاولين، أو الممارسين لنشاط مُعين[30].

مما لا شك فيه أنَّ فيروس كورونا، والإجراءات الاحترازية التي اتُّخذَت في مواجهته، يُعَد حادثًا استثنائيًّا ترتب عليه صدور قرارات وقف كلي أو جزئي أثرت على جميع الأنشطة والمجالات، ومنها مجال المنافسات الرياضية المحلية والدولية، وكذلك يعتبر فيروس كورونا حادثًا عامًا أثَّر على عدد كبير من الأشخاص، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وفيما يتعلق بموضوع دراستنا لم يقتصر تأثير الجائحة على علاقة تعاقدية رياضية بين لاعب كرة قدم محترف وناديه، محليًّا أو دوليًّا، وإنما طال تأثير هذه الجائحة جميع العلاقات التعاقدية الرياضية بمختلف أنواعها.

الفرع الخامس

عدم وجود اتفاق بين أطراف العقد بأن يتحمل أحدهم تبعة تغير الظروف

يتضح من نص المادة (198) من القانون المدني الكويتي، والمادة (147 / 2) من القانون المدني المصري توافقهما في عدم الإجازة للمتعاقدين أنْ يتفقا مقدمًا في العقد على استبعاد إعمال سلطة القاضي، أو المُحكِّم الرياضي، لِمعالجة أثر الظرف الطارئ، وهو موضوع هذه الدراسة عندما نصت المادتان بمضمون مشترك على أنه «يقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك».

وبحكم هاتين المادتين يتضح أنَّ نصوصهما آمرة، وبالتالي تتعلق بالنظام العام؛ إذْ لا يمكن للمتعاقدين مخالفته، بالاتفاق على قبول تحمُّل ما قد ينشأ عن تغير ظروف العقد من مخاطر التنفيذ المرهق[31]، كما أن المشرعين – بهذا الحكم – يَحولون دون تعسف الطرف القوي في مواجهة الطرف الضعيف، وهو هنا ضحية الظرف الطارئ، وبذلك

(30) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص20.

(31) أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد – صنيعة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، 9 و10 مايو 2017، ملحق خاص، ع2، ج2، صفر/ ربيع الأول 1439هـ/ نوفمبر 2017م، ص324.

يجعل المشرعون توازن العلاقة العقدية أمرًا مفروضًا، من خلال إعمال حكم الظروف الطارئة[32].

ومع ذلك يجد الباحثون أن النصين، الكويتي والمصري، متوافقان في دفع المتعاقدين لإيجاد حل ودِّي لمعالجة الظرف الطارئ، وهما بذلك يتماشيان مع توجه المادة (1195/1) من القانون المدني الفرنسي التي اشترطت لإعمال تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية ألا يكون المتعاقد الذي أصبح تنفيذ التزامه مرهقًا قد قَبِل مسبقًا تحمُّلَ مخاطر التنفيذ المرهِق في حال تغير ظروف العقد، وذلك عندما نصت على التالي: «إذا حدث تغير في الظروف، غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ، بالنسبة إلى أحد الأطراف، مكلفًا إلى حد مبالغ فيه، ولم يكن هذا الطرف قد قبل تحَمُّل نتيجة هذا التغير؛ فيمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض بشأن العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته خلال إعادة التفاوض».

يتضح من المادة (1195/1) من القانون المدني الفرنسي أن نصها مكمل تجوز مخالفته من الأطراف المتعاقدة، في حال وجود ظرف طارئ مرهق للمدين، ولم يكن قد اشتَرط في العقد قبل الحادث الطارئ على تحمل تبعات التنفيذ المرهق.

ولهذا ليس هناك ما يمنع في المادة (198) من القانون المدني الكويتي، والمادة (147/2) من القانون المدني المصري، بعد وقوع الحادث الطارئ، من إعطاء الأولوية لاتفاق الأطراف على ما يخالف حكم نظرية الظروف الطارئة؛ فعندها يكون هذا الاتفاق صحيحًا لانتفاء شبهة الضغط على إرادة المدين وتعسف الدائن في مواجهته، وتتماشى في هذه الحال جميع النصوص المدنية المذكورة أعلاه، مع مسعى توصل الأطراف المتعاقدة إلى اتفاق لمعالجة أثَر الظرف الطارئ، من خلال التفاوض على العقد الذي اختل توازنه، وترتيب علاقتهم التعاقدية، وتوزيع الخسائر المترتبة على هذا الظرف المستجد فيما بينهم.

إنَّ إيجاد حل ودي بين الأطراف المتعاقدة لمعالجة أثَر الظرف الطارئ، يفضَّل على أيّ حل آخر يُفرَض عليهم بإرادة خارجية، ولو كانت إرادة القاضي أو المُحَكِّم الرياضي بالنسبة إلى موضوع دراستنا، وهو المطلب الأساسي للمشرعين في نصوص المواد المدنية (198) مدني كويتي، و(147/2) مدني مصري، و(1195) مدني فرنسي. وهذا الحل التفاوضي يعبِّر عن الإرادة المشتركة في الوصول بالعقد إلى نهايته المرجوة، وعن تعاونهم من أجل الوصول إلى هذا الهدف، وفي ذلك ضمانة لحسن تنفيذ العقد واستقراره.

(32) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص25.

المطلب الثاني

أثر تغيُّر ظروف عقد الاحتراف الرياضي

يسعى المتعاقدون معًا إلى معالجة أثر تغيُّر الظروف، وإيجاد حل من خلال التفاوض بينهم لإعادة التوازن المالي للعقد دون تدخُّل إرادة خارجية؛ فالتوصل إلى مثل هذا الاتفاق يعتبر نزولًا عن حكم الظروف الطارئة. أما في حال فشل التفاوض، وعدم توصل الأطراف إلى حل ودي لآثار الظرف الطارئ فلا يبقى أمامهم إلا الحل القضائي أو التحكيمي. ويصبح تدخُّل القاضي أو المُحَكِّم ممكنًا؛ حيث يمكن اللجوء إليه لإيجاد الحل المناسب لحسم النزاع في حال الظرف الطارئ.

وبناءً على ذلك يجد الباحثون في المرحلة الأولى دورًا كبيرًا لإرادة المتعاقدين لمعالجة أثر تغيُّر الظروف وحريتهم المطلقة في الوصول إلى حل يناسبهم. وفي هذا الصدد سيناقش هذا المبحث في فرعين، الفرع الأول: احتكام إرادة المتعاقدين إلى التفاوض لمعالجة أثر تغيُّر ظروف عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم. والفرع الثاني: اتفاق المتعاقدين على سلطة المُحَكِّم الرياضي في تحديد مصير عقد الاحتراف الرياضي، في حال رفض إعادة التفاوض أو فشله.

الفرع الأول

احتكام إرادة المتعاقدين إلى التفاوض لمعالجة أثر تغيُّر الظروف على العقد

يلاحظ من نص المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي أنها لم تفرض التزامًا بإعادة التفاوض في حال تغيُّر الظروف. إلا أنه يوجد فرض قائم ومحتمل الوقوع، وهو يتميز بأنه وجوبي بأن يبدأ المتعاقد الواقع ضحية الظروف الطارئة بطلب إعادة التفاوض من المتعاقد الآخر، وكذلك يتميز بأنه توافقي عن طريق التوصل إلى حل ودِّي لمعالجة الاختلال المالي للعقد، يكون ذلك بإرادة مشتركة من المتعاقدين، من دون تدخُّل إرادة خارجية، ولا يجوز لأيٍّ منهما اتخاذ أيِّ إجراء منفرد.

ويجب على المتعاقد، طالب إعادة التفاوض الذي أصبح تنفيذ الالتزام مرهِقًا له نتيجة الحادث الطارئ أنْ يستمر في تنفيذ التزاماته خلال مرحلة التفاوض.

لذلك، فالتوصل إلى حَلٍّ ودِّي بين المتعاقدين لمعالجة الآثار المترتبة على تغيُّر الظروف،

من دون تدخل إرادة خارجية من قِبَل المُحَكِّم، له الأولوية والأفضلية؛ لأنه يعبِّر عن إرادة حرة مشتركة كاملة تعاونية من أجل الوصول بالعقد إلى نهايته وتنفيذه بحسن نية[33]، وتكون هذه المرحلة محل تقدير وتعبير عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين في تحديد مصير العقد.

أمَّا في حال فشل التفاوض، وعدم توصل المتعاقدين إلى حَلٍّ ودِّي لآثار الظرف الطارئ، فيبقى الحل التحكيمي قائمًا، ويصبح تدخُّل المُحَكِّم ممكنًا بطلب من المتعاقدين معًا، فيتم اللجوء إليه لإيجاد الحل المناسب الذي يحدِّد مصير العقد الذي اختل توازنه إثْرَ تغيُّر الظروف.

الفرع الثاني

الاتفاق على سلطة المُحَكِّم في حال رفض إعادة التفاوض أو فشله

تتميز هذه المرحلة بكون تدَخُّل المُحَكِّم الرياضي مقيدًا أساسًا باتفاق المتعاقدين؛ أي أنها مرحلة شبْه اتفاقية؛ حيث إنَّ دور المُحَكِّم معلَّق على شرط اتفاق المتعاقدين[34]؛ إذْ لا يستطيع المُحَكِّم أنْ يتدخل من تِلقاء نفسه بين المتعاقدين، وإنما يتدخل فقط عن طريق إرادتهما المشتركة الحرة، التي تَم تقليصها لمصلحة المُحَكِّم الذي أصبح له وحده – بعد ذلك – سلطة مراجعة شروط العقد وانفراده بتحديد مصيره؛ إذْ ليس ثمة قيد على سلطة المُحَكِّم في هذا الخصوص؛ فله أن يأخذ بما اتفق عليه المتعاقدون أو أن يُعْرض عنه[35].

عند عدم توافق المتعاقدين، وفشل مفاوضاتهم، أو رفْض اللجوء إليه من أحدهم أصلا؛ فإنَّ ذلك يعتبر تنازلًا منهم عن معالجة الاختلال القائم في التوازن المالي للعقد نتيجة الآثار المترتبة على تغير الظروف؛ فيكفي أن يلجأ عندها الطرف الذي وقع ضحية هذه الظروف منفردًا للمطالبة بإعادة التوازن إلى العلاقة العقدية.

(33) Ali Bencheneb, «L'imprévision dans le nouveau droit des contrats: remarques et questio - nement», Analyse comparée du droit français réformé des contrats et des règles matérielles du commerce international), vol.47, éd. LexisNexis, 2016, p.296.

(34) محمد حسن قاسم، القانون المدني – العقد: دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016)، مع الإشارة إلى المشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية الفرنسي، مج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص94.

(35) أشرف جابر، مرجع سابق، ص325.

وبالنظر لنص المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي يتضح أنها تحتوي على آلية متدرجة لمواجهة الآثار المترتبة على تغيُّر الظروف، تقوم على توزيع الأدوار بين أطراف العقد الذي اختل توازنُه نتيجةَ هذا التغير من جهة، والمُحَكِّم الرياضي من جهة أخرى، مع إعطاء الأولوية في مواجهة هذه الظروف لأطراف العقد؛ ليكون دورُ المُحَكِّم الرياضي في هذه المواجهة تاليًا واحتياطيًّا لهذا الدور الأول[36].

لذلك فإنَّ اختلال التوازن الاقتصادي في عقد الاحتراف الرياضي، نتيجة تغير الظروف بسبب جائحة فيروس كورونا، يمثل قيدًا على مبدأ سلطان الإرادة يسمح للمُحَكِّم الرياضي بتعديل التزامات الأطراف المتعاقدة، بما يحقق التوازن بينهما، وهو بهذا التعديل يحمي الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي في العقد تطبيقا لمبدأ العدالة.

(36) محمد حسن قاسم، القانون المدني – العقد، مرجع سابق، ص91.

المبحث الثاني
الحلول الاحتياطية لتفعيل سلطة المُحَكِّم لإعادة توازن العقد المختل ماليًّا بسبب الظرف الطارئ

تتوافق المادة (198) من القانون المدني الكويتي، والمادة (2/147) من القانون المدني المصري مع الفقرة الثانية من المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي التي أجازت إعطاء القاضي أو المُحَكِّم الرياضي، وفق موضوع دراستنا، دورًا احتياطيًّا لا يمارسه إلا في حال فشل التفاوض أو رفضه أصلًا، وسمحت هذه الموادُ للطرف الذي وقع ضحية تغيُّرِ الظروف منفردًا بأن يلجأ إلى القاضي أو المُحَكِّم لمطالبته بإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية؛ فقد جاء بنص المادة (2/1195) أنه: «يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهاؤه، اعتبارًا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها».

يُلاحَظ في هذه المرحلة القضائية، أو التحكيمية البحتة، نهاية دور إرادة المتعاقدين لإيجاد حل ودِّي لأثر الظرف الطارئ، وإضفاء إرادة خارجية، متمثلة في إعطاء سلطة أو دور حقيقي للمُحَكِّم في تحديد مصير العقد، سواء بمراجعة شروطه، أو إنهائه في الوقت وبالضوابط التي يحددها. وسلطة المُحَكِّم في هذا الشأن جوازية؛ فله أنْ يقرر مراجعة العقد، أو أن يقرر إنهاءه إذا قدَّر عدم توافُر شروط نظرية الظروف الطارئة.

لا بد من الإشارة إلى أنَّ فكرة التوازن العقْدي تدفع الأطراف المتعاقدة والمشرع والمُحَكِّم الرياضي، ومَن في حكمه إلى البحث عن وسائل وآليات بديلة، تضمن حماية مصالح المتعاقدين، وفي الوقت نفسه تحافظ على استمرارية العقد، وتضمن توازنه الاقتصادي؛ تماشيًا مع متطلبات المجتمع المعاصر؛ ذلك أنَّ الحلول التقليدية بالقانون المدني، كالفسخ الذي يكون بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه الناشئ عن عقد صحيح، لم تعد توفر الحماية الكافية للمتعاقد ضحية الخلل؛ ذلك أنَّ الضرر الذي يُحْدِثه هذا الحلُّ قد يتجاوز الضررَ الذي يُحْدِثه الخللُ في التوازن؛ كونه ينهي العقدَ نهائيًّا.

يُستخلص مما تقدم أنَّ تدخُّل المُحَكِّم الرياضي هو تدخُّل استثنائيٌّ الغاية منه إعادة تنظيم العقد وضمان توازنه على مبدأ سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة الذين لهم السلطة في إدراج بنود لاحقة في أثناء تنفيذ العقد لإعادة تنظيمه، وذلك بناء على إرادتهما المشتركة، على أساس أنه مادام العقد قد انعقد بالتراضي، فإنه يمكن تعديله بالتراضي[37].

(37) نجاة عبيد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص4.

وبموجب السلطة الاستثنائية الممنوحة له يستطيع المُحَكِّم الرياضي إلزام الدائن بطلب من المدين المرهَق بإعادة التفاوض، عند احتواء العقد هذا الشرط، كمحاولة لمعالجة أثر الظرف الطارئ قبْل دخوله لحل النزاع، وفي حال تخلُّف هذا الشرط، فإنَّ للمُحَكِّم الرياضي سلطةَ إنقاص، أو زيادة، أو وقف، أو تمديد الالتزام المالي، وقد تمتد سلطة المُحَكِّم الرياضي ولائيًّا؛ بحيث تشمل أطراف خارج إطار التعاقد، ممن لهم صلة مباشرة ومؤثرة في النشاط الرياضي.

من أجل ذلك ستتم مناقشة جميع هذه المشكلات في هذا المبحث الذي يختص بالحلول الاحتياطية لتفعيل سلطة المُحَكِّم، لإعادة توازن العقد المختل ماليًّا بسبب الظرف الطارئ؛ حيث سيناقش الباحثون ثلاث حالات، في ثلاثة مطالب، الحال الأولى: هي ما إذا كان عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم يتضمن شرطَ إعادة التفاوض، وهو ما يناقشه المطلب الأول. أما الحال الثانية فهي عند خلو عقد الاحتراف الرياضي من شرط التفاوض، وهو ما سيناقشه المطلب الثاني: وأخيرًا الحال الثالثة، وهي التي ستتناول تداخل المواسم الرياضية ابتداءً وانتهاءً، في ظل الظروف الطارئة، وهي التي سيعالجها المطلب الثالث، من خلال تسليط الضوء على سلطة المُحَكِّم الرياضي في تمديد عقد الاحتراف الرياضي لكرة القدم، ومدى إمكان مَد سلطته ولائيًّا؛ لتشمل أشخاصًا معنوية أُخرى، خاصة كشركات التجهيز والتوريد، وعامة كالهيئة العامة للرياضة.

المطلب الأول

سلطة المُحَكِّم بـ «إلزام الدائن» عند احتواء العقد على شرط إعادة التفاوض في حال تغيُّر الظروف

يعتبر شرط إعادة التفاوض الوارد ضمن العقد شرطًا صحيحا[38]؛ لعدم مخالفته حكم الظروف الطارئة، وهو جزء من هذا العقد يجب التقيد به واحترامه، كما في بقية أجزاء العقد؛ فالعقد – بكل مشتملاته – شريعة المتعاقدين، كما أنه بكامل مضمونه يجب تنفيذه وفق مقتضيات حسن النية.

وحسن النية في تنفيذ العقد لم يعُد مفهومًا سلبيًّا يقتصر على ضرورة امتناع المتعاقد عن مسلك ينطوي على سوء النية والغش في تنفيذ التزاماته، وإنما أصبح أيضًا مفهومًا إيجابيًّا يفرض على المتعاقد سلوكًا إيجابيًّا يتسم بالتعاون في هذا التنفيذ. وبناء على

(38) إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد: دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص13.

ذلك يكون للمُحَكِّم، بناءً على طلب المدين المرهَق، سلطةُ إلزام المتعاقدين، إعمالًا لاتفاقهما واحترامًا لإرادتهما عند إبرام العقد، بإعادة التفاوض وهو الطريق المناسب لمواجهة أثر تغيُّر الظروف، ومنحهما فرصة إيجاد الحل بالتوافق بينهما، قبل ممارسة سلطته في فرض حل قضائي على المتعاقدين. بمعنى آخر، إن استجابة المُحَكِّم لطلب المدين المرهَق بإلزام الدائن بإعادة التفاوض كمحاولة لمعالجة أثر الظرف الطارئ لا يعني الإلزام بالتوصل إلى تحقيق نتيجة، وإنما هو في حقيقته منح فرصة لهما لإيجاد حل نابع من إرادتيهما؛ فإذا ما فشل التفاوض في التوصل إلى حل يقبله الطرفان كان للمُحَكِّم التدخل لإيجاد الحل المناسب وفرْض إرادته[39].

والمُحَكِّم عند قيامه بهذا العمل يبقى في حدود سلطته وفقًا لما نص عليه في المادة (198) من القانون المدني الكويتي، والمادة (2/147) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (2/1195) من القانون المدني الفرنسي.

المطلب الثاني

سلطة المُحَكِّم بـ «إنقاص أو زيادة أو وقف الالتزام المالي» عند تخلُّف العقد عن شرط إعادة التفاوض في حال تغيُّر الظروف

من المحتمل عدم تضمُّن العقد شرطًا بإعادة التفاوض، ومع ذلك فإنَّ للمدين المرهَق أنْ يطلب من المُحَكِّم التدخلَ لتعديل العقد بتخفيض أو زيادة التزامه المالي، بعد رفض طلب إعادة التفاوض من قبَل الدائن لمعالجة أثر الظرف الطارئ.

وتطبيقًا لذلك نصت المادة (198) من القانون المدني الكويتي على أنه «إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتَّب على حدوثها أنَّ تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإنْ لم يصبح مستحيلًا، صار مرهِقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي – بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين – أنْ يَرُد الالتزامَ المرهِقَ إلى الحد المعقول بأنْ يضيِّق مداه أو يزيد في مُقابِله».

وبالتوازي نصت المادة (2/147) من القانون المدني المصري على أنه «ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وتَرتَّب على حدوثها أنَّ تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإنْ أصبح مستحيلًا، صار مرهِقًا للمدين؛ بحيث يهدده بخسارة

(39) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص28.

فادحة جاز للقاضي، تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أنْ يرُد الالتزامَ المرهِقَ إلى الحد المعقول».

وكذلك المادة (2/1195) من القانون المدني الفرنسي، عندما نصت على أنه «في حال رفض إعادة التفاوض، أو فشله... يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد... اعتبارًا من التاريخ، ووفقَ الشروط التي تحدده».

لذلك اتفقت نصوص المادتين (198) مدني كويتي، والمادة (2/147) مدني مصري، والمادة (2/1195) من القانون المدني الفرنسي، على إعطاء المُحَكِّم الرياضي ومَن في حكمه الحق في التدخل لتعديل العقد بإنقاص التزام المدين، أو زيادة التزام الدائن بشكل واضح وصريح، بطلب من المدين المرهَق الذي أثَّر عليه الظرفُ الطارئ غير المتوقع، ومطالبة الدائن له بتنفيذ التزامه الذي أصبح يهدده بخسارة فادحة، ومنع القاضي أو المُحَكِّم الطرف القوي من التعسف في السيطرة التعاقدية على الطرف الضعيف ألا وهو المدين، ويعتبر تدخل المُحَكِّم من مبررات نظرية الظروف الطارئة لتحقيق العدالة التعاقدية؛ حيث يَختار السبيل الذي يراه مناسبًا لذلك، وله بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أنْ يعيد توازن العقد، من خلال رد الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول.

أما وقف تنفيذ العقد بصورة مؤقتة، باعتباره وسيلة من وسائل معالجة أثر تغيُّر الظروف غير المتوقعة، فإنَّ المواد (198) مدني كويتي، و(2/147) مدني مصري، وكذلك المادة (2/1195) مدني فرنسي، لم تنص على هذه الوسيلة، وعليه سيتم رؤية الموقف القضائي والفقهي من ذلك، ومع هذا لم تَرِد هذه الوسائل على سبيل الحصر لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد[40] من قِبَل المُحَكِّم الرياضي.

لذا سيحاول الباحثون أن يُبَيِّنوا، في هذا الموضع، كيف يستطيع المُحَكِّم الرياضي أن يعيد التوازن إلى العقد بين الطرفين بعد اختلاله، في ثلاثة فروع، وهي على النحو التالي:

- الفرع الأول: التعديل في صورة إنقاص الالتزام المرهِق للمدين.
- الفرع الثاني: التعديل في صورة زيادة التزام الدائن.
- الفرع الثالث: وقف تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي بصفة مؤقتة.

(40) فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، شوال 1441هـ/ يونيو 2020م، ص354.

الفرع الأول

التعديل في صورة إنقاص الالتزام المرهِق للمدين

يتدخل المُحَكِّم الرياضي في توزيع عبء الظرف الطارئ، وذلك بإيجاد توازن في شروط عقد الاحتراف الرياضي؛ حتى لا نكون أمام تجاوزات فاحشة نتيجة الظرف الطارئ. ويكون ذلك عن طريق تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهِق، سواء من حيث الكم، أو من حيث الكيف.

أولاً- التعديل بالإنقاص من حيث الكم:

والمثال على ذلك أنْ يتعاقد لاعبُ كرة قدم محترف مع ناديه على أنْ يلعب خلال موسمين رياضيين عددًا مُعَيَّنًا من المباريات، ونتيجة لقرار إغلاق الحدود الدولية، إثْرَ جائحة فيروس كورونا، توقفت الدوريات بصفة كاملة أو مؤقتة؛ ما أدَّى إلى اختلال التوازن المالي في العقد المبرَم بينهما، وجعَل تنفيذ الالتزامات المتفق عليها فيما بينهما أمرًا مرهِقًا للمدين، سواء أكان اللاعبَ المحترف أم الناديَ؛ ففي هذه الحال يجوز للمحكم الرياضي أن يُنقص من عدد المباريات المطلوبة التي يترتب عليها استحقاق مالي مُعَيَّن؛ حتى يَرُد الالتزامَ المرهِق إلى الحد الذي يستطيع معه المدينُ القيامَ به. ولا يَنْصَبُّ الإنقاصُ فقط على عدد المباريات الواجب لعبها، وإنما على قيمة كل مباراة يلعبها اللاعب أيضًا؛ فإذا أدت جائحة فيروس كورونا إلى توقف الدوري والمنافسة الرياضية بصفة مؤقتة أو كاملة؛ نتيجة القرارات الحكومية المتخذة للحد من انتشار المرض، وبالتالي إلى إلحاق خسارة فادحة وإرهاق في تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي بين اللاعب والنادي، عندئذ يجوز للمحكم الرياضي، في هذه الحال، أنْ ينقص الثمن المتفَق عليه بما يُزيل الإرهاق، أو يخفف منه بالنسبة إلى المدين.

ثانيًا- التعديل بالإنقاص من حيث الكيف:

من أمثلة ذلك أن يكون النادي قد التزم تجاه اللاعب المحترف بتوفير كميات محددة من الوجبات الغذائية تساعده على القيام بالتدريبات والمنافسات الرياضية طوال فترة عقده، ومن صنف متفق عليه، ثم طرأت جائحة فيروس كورونا؛ ما جعل الحصول على هذا الصنف بالذات مرهِقًا للمدين (النادي)، سواء بسبب ارتفاع الأسعار، أو لندرة هذه السلع؛ ففي هذه الحال يستطيع المُحَكِّم، بعد موافقة الدائن (اللاعب المحترف)، أنْ يسمح للمدين (النادي)، بأنْ يفيَ بالكمية نفسها، ولكن من صنف أقل جودة إذا أمكن تنفيذ العقد بالصنف البديل؛ لأن المُحَكِّم الرياضي لا يستطيع أنْ يجبر الدائن (اللاعب

المحترف) على قبول شيء غير المتفق عليه في العقد، فسلطة المُحَكِّم الرياضي وإن كانت مطلقة في اختيار الوسيلة التي يرد بها الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول، إلا أنه ليس له أن يتلاعب بمقدرات العقد، ويُغيِّر من جوهر الالتزام على عكس ما اتفق عليه الطرفان؛ فالمُحَكِّم الرياضي يعمل على تحقيق الموازنة بين مصلحة الطرفين، ولا شك في أنه ليس من مصلحة الدائن (اللاعب المحترف) الحصول على صنف أقل جودة من الصنف المتعاقد عليه؛ لأن نوعية السلعة قد تكون مقصودة لذاتها؛ كما لو كان اللاعب المحترف يحب أكلَ السلمون النرويجي الطازج المستورَد؛ فيعرض عليه قبول سمك معلَّب ومحفوظ من النوع الرخيص يتوافر في السوق المحلي.

الفرع الثاني

التعديل في صورة زيادة التزام الدائن

قد لا يرى المُحَكِّم الرياضي أن إنقاص التزام المدين هو الخيار الأوفق والملائم، بل يرى أن زيادة التزامات الدائن هي الأصلح، فإذا أدى الظرف الطارئ – مثلًا – إلى ارتفاع فاحش في الأسعار، يقوم المُحَكِّم بزيادة السعر المبين في العقد، حتى يتحمل الطرفان الزيادة غير المألوفة، وذلك بزيادة التزامات الدائن، بهدف الوصول إلى التوازن بين مصلحة الطرفين.

والمُحَكِّم الرياضي عندما يرى أنه من المناسب زيادة التزام الدائن فإنه لا يحمِّله كل العبء الناشئ من الظرف الطارئ، بل يزيدها بما يوازي نصف هذا العبء في شقه غير المألوف، لِكونَ التجارة ربحًا وخسارة[41].

وبالنظر، من جانب آخَر، إلى المادة (198) من القانون المدني الكويتي يجد الباحثون أنها «أجازت للقاضي، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرُد الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول، بأنْ يضيِّق مداه أو يزيد في مقابله». أما من الجانب الآخر، فإن القانون المدني المصري، في المادة (2/147)، قد «أجاز للقاضي وفقًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرُد الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول». وأخيرًا يجد الباحثون أنَّ القانون المدني الفرنسي في مادته (2/1195) قد نص على أنه «يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد... اعتبارًا من التاريخ، ووفق الشروط التي يحددها».

(41) محمد محيي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص444.

وبمقارنة هذه المواد المذكورة أعلاه نجد أنَّ القانون الكويتي كان أكثر صراحة عندما أطلق لفظ «الزيادة في التزام الدائن»، وهذه الوسيلة تعتبر ضابطًا توجيهيًّا للمُحَكِّم الرياضي في سبيل رد الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول.

أما القانون المدني المصري فقد اقتصر على ذكر لفظ «يرُد»، وهذه وسيلة كافية بذاتها لإطلاق يد المُحَكِّم الرياضي في رد الالتزام المرهِق بإنقاص التزام المدين، أو زيادة التزام الدائن[42]، وهو معيار يتسم بالمرونة لإيجاد الحل المناسب لأزمة العقد الطارئة، وفقًا لظروف كل حالة، وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين؛ ليكون الحل الذي يتوصل إليه المُحَكِّم الرياضي، من خلال هذا المعيار، حلًّا واقعيًّا لأزمة طارئة من ناحية، وأقرب إلى العدالة التي هي قوام نظرية الظروف الطارئة من ناحية أخرى[43].

أما القانون الفرنسي فقد اقتصر على لفظ «تعديل العقد»، وهذا لا يعيبه ويتماشى مع رغبة المشرع عندما قام بتعديل القانون المدني الفرنسي الجديد، في العام 2016، وأضاف إليه نظرية الظروف الطارئة[44] لأول مرة، عن طريق المادة (1195)، ويرى الباحثون أنَّ كلمة تعديل تكون أكثر شمولية لِتضمُّنها الزيادة والإنقاص والوقف والتمديد والإنهاء للعقد، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق التوازن التعاقدي بين الأطراف، والذي اختل نتيجة الظرف الطارئ.

الفرع الثالث

وقف تنفيذ العقد بصفة مؤقتة

يملك المُحَكِّم الرياضي سلطة تقديرية بوقف تنفيذ العقد، وذلك في حال رأى أنَّ الظرف الطارئ سيزول بعد فترة قصيرة ولن يستمر، وأن اللجوء إلى وسيلة الإنقاص أو الزيادة سيؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، عندها يأمر المُحَكِّم الرياضي بوقف التنفيذ لفترة محدودة، أو غير محددة من الوقت، حتى يزول أثر هذا الظرف الطارئ[45]، والمثال على ذلك أنْ يتعهد مقاول لأحد النوادي ببناء سكن خاص للاعب محترف في هذا النادي وفقا للعقد المبرم بين النادي واللاعب، ثم يأتي الظرف الاستثنائي الخاص

(42) فارس محمد العجمي، مرجع سابق، ص357.

(43) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص24.

(44) محمد حسن قاسم، القانون المدني – العقد: دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016)، مرجع سابق، ص59.

(45) أنور سلطان، أحكام الالتزام – النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص236.

بفيروس كورونا، والذي يؤدي إلى ارتفاع غير متوقع في أسعار مواد البناء؛ ما يجعل تنفيذ التزام المقاول مرهقًا له بحيث يهدده بخسارة فادحة، ومن ثم يؤثر على النادي في تنفيذ التزامه في مواجهة اللاعب المحترف، فإذا ما تبين لِلمُحَكِّم الرياضي أنَّ هذا الارتفاع في الأسعار سيزول خلال وقت قريب، وذلك بفتح مصانع جديدة لمواد البناء، يوقف التزام المقاول بتسليم السكن الخاص للاعب المحترف في الموعد المتفق عليه، حتى يستطيع المقاول تنفيذ التزامه من دون إرهاق، ولكن يجب ألَّا يُلحِق هذا الإجراءُ أضرارًا جسيمة بالدائن[46] (النادي)، ومن ثم باللاعب المحترف.

كذلك الحال لو قام النادي بالتأمين على اللاعب المحترف ضد إصابات الملاعب مقابل عشرة آلاف دينار كويتي؛ حيث كان اللاعب المحترف يُعالَج في المستشفى نتيجة إصابة في إحدى المباريات السابقة قبل جائحة كورونا، والتي ترتَّب عليها خروج اللاعب من المستشفى نتيجة قرارات السلطات الصحية في الدولة، وترك جميع الأجنحة العلاجية للمرضى المصابين بفيروس كورونا، ولهذا توقفت شركة التأمين عن تنفيذ التزاماتها؛ مما أثر على علاقته بالدائن (النادي) ودائنه (اللاعب المحترف). وفي جميع هذه الأحوال يجوز لِلمُحَكِّم الرياضي أن يوقف تنفيذ العقد لمدة قصيرة، متى كان من المتوقع عودة الحياة إلى طبيعتها في وقت قريب.

وبناءً على ما تقدم يستطيع المُحَكِّم الرياضي وقف تنفيذ عقد اللاعب المحترف مع النادي مؤقتا، متى ما رأى أنَّ أثر الظرف الطارئ سيزول بعد فترة قصيرة، وأن الحياة سترجع إلى طبيعتها المعتادة.

المطلب الثالث

سلطة المُحَكِّم في تمديد تنفيذ العقد بسبب تغير الظروف

على أثر الظرف الطارئ لجائحة كورونا قامت حكومات الدول في العالم باتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة انتشار الجائحة؛ فأوقفت الأنشطة في جميع المجالات جزئيًا أو كليًا، والتي منها المجال الرياضي، وتسبب ذلك في اختلال التوازن المالي للمتعاقدين في مجال كُرَة القدم (كما هي الحال بين اللاعب المحترف والنادي) وربكة وتساؤلات من قِبَل أشخاص القانون الخاص الرياضي المحلي والدولي (لاعبي كرة قدم محترفين، وأندية رياضية، واتحادات ولجان وهيئات رياضية) تتعلق بمصير العقد الذي ستنتهي مدته في نهاية الموسم الرياضي الواقع في ظل جائحة كورونا، من دون نهاية الدوري المحلي،

(46) فؤاد معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص203.

وكذلك بخصوص انتهاء العقد الرياضي مع النادي الحالي، وحلول أجل انتقال لاعب كرة القدم المحترف إلى ناديه الجديد.

وأمام تداخل واستحالة إنهاء المواسم الرياضية لمختلف الدوريات العالمية لكرة القدم قام الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بإصدار دليل استرشادي وإرساله إلى جميع الاتحادات الرياضية القارية المنضوية تحت لوائه؛ للرجوع إليه عند اللزوم، على سبيل الاستئناس، مع الإشارة إلى الطابع غير الإلزامي لهذا الدليل في الشق المتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية[47].

وهنا يثار السؤال التالي: هل يستطيع المدين المرهَق، والذي قد يكون – وفق موضوع هذه الدراسة – اللاعبَ المحترف أو النادي، الطلب من المُحَكِّم الرياضي تمديد العقد، أو إطالته فترة أخرى بعد انتهاء مدته الأصلية، لمدة مماثلة لمدة توقُّف النشاط بموجب قرارات حكومية لمواجهة الظرف الصحي الطارئ الخاص بجائحة كورونا؟ أو بصيغة أخرى ما مدى هذه السلطة الممنوحة للمُحَكِّم الرياضي؟

اتفقت نصوص المادة (198) مدني كويتي، والمادة (2/147) مدني مصري، والمادة (2/1195) من القانون المدني الفرنسي، على أنَّ من حق المُحَكِّم الرياضي ومَنْ في حُكْمه التدخلَ من أجل تعديل العقد، والذي منه تمديده، وهو ما يتماشى مع رؤية المشرعين في هذه القوانين المقارنة بإعطاء قاضي الموضوع والمُحَكِّم الرياضي، وفق دراس الباحثين سلطة تقدير مدى الإرهاق الذي يصيب المدين من جَرَّاء الحادث الطارئ، وفقًا لظروف كل حال على حدة، ولم تتضمن هذه النصوص أي توجيه، أو ضابط، يستعين به القاضي لممارسة هذه السلطة، بل تركت للقاضي أو المُحَكِّم الرياضي اختيار الطريق المناسب لمعالجة أثر هذا الحادث؛ بحيث يستجيب – من ناحية – لطلب النادي بتخفيض أجر لاعب كرة القدم المحترف خلال المدة المتبقية التي حُدِّدت كرد لالتزامه المرهِق إلى الحد المعقول.

ومن ناحية أخرى إذا ما تقرر استكمال المنافسة الرياضية، وترتب عليه فتح جزئي للملاعب فسنكون أمام قدر من الخسارة مألوف في التعامل، وعلى اللاعب توقع حدوثه، فأثر الظرف الطارئ ليس إزالة الإرهاق الزائد على المألوف إزالة تامة[48].

(47) Questions réglementaires relatives au football, FIFA, Questions Fréquemment Posées, 11 Juin 2020.

(48) محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، مرجع سابق، ص30.

الفرع الأول

سلطة المُحَكِّم الولائية في الفصل بالاختصاص

قد يثار تساؤل عن كيفية مد سلطة المُحَكِّم الرياضي ولائيًّا، بحيث تتجاوز العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي؛ لتصل إلى شخص معنوي خاص كشركة، أو شخص معنوي عام كهيئة عامة رياضية؟

أجابت محكمة التمييز الكويتية عن ذلك التساؤل بقولها: «وحيث إنَّ هيئة التحكيم تمهد لقضائها بأنه لما كان من المقرر أنَّ البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقًا على البحث في شكل الدعوى وقبل التصدي للموضوع حسب أن فقدان الولاية مانع أصلًا نظر الدعوى شكلًا وموضوعًا، ويجب على المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى، حتى لو لم يُثِره الخصوم، باعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام»[49].

وبما أنَّ من الواضح أنَّ من واجب هيئة التحكيم الرياضي – بداية، وقبل نظر موضوع الدعوى التحكيمية – أن تفصل في اختصاصها الولائي فإنَّ تجاوز ذلك الواجب يجعل الحكم مشوبًا بعيب البطلان؛ لمخالفته القواعد المنظمة للاختصاص التحكيمي، والتي هي من النظام العام، حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك.

الفرع الثاني

سلطة المُحَكِّم الولائية في الفصل في النزاع

قد يتداخل مع بعض العلاقات الرياضية – التي هي في الأصل العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي – أشخاص معنوية خاصة كشركة التأمين ضد إصابات الملاعب، أو شركة توريد ملابس رياضية، أو جهة حكومية متعلق عملها بالأنشطة الرياضية. وقد يثار نزاع بين هذه الأطراف المتداخلة؛ فيدفع الشخصُ المعنوي الخاص، مثل شركة التأمين ضد إصابات الملاعب، أو الشخص المعنوي العام كالهيئة العامة للرياضة، بعدم اختصاص المُحَكِّم الرياضي بمواجهتهم على اعتبار أنها هيئات غير رياضية.

إلا أنَّ هذا الدفع ليس له محل في مواجهة القانون الكويتي رقم 87 لسنة 2017، بشأن الرياضة[50] الذي جعل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت هي الجهة المختصة

(49) الطعن رقم 2000/412 تجاري، جلسة 2000/12/4.

(50) صدر في الكويت اليوم، ملحق العدد 1369، السنة الثالثة والستون، الاثنين 16 من ربيع الأول 1439هـ/ 4 ديسمبر 2017، ص3.

بالفصل في المنازعات الرياضية في الدولة، وبذلك تم إخراج المحاكم العادية الكويتية من النظر في هذه المنازعات، وقد حدد هذا القانون ماهية المنازعات ذات العلاقة بالمنازعات الرياضية التي تختص الهيئة التحكيمية بالفصل فيها حيث تطلب لذلك شرطين لازمين: الأول أن يكون أحد أطراف المنازعة الرياضية هيئة رياضية أو أحد أعضائها أو منتسبيها. الثاني أن يكون موضوع المنازعة ذا صلة بأيٍّ من أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، عندئذ تكون المنازعة رياضية، وتختص بها وفقًا لذلك الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك بمعزل عن الطرف الآخر في المنازعة الرياضية، واحدًا كان أو أكثر، وأيًّا كانت ماهيته (جهة حكومية، أو شركة تجارية، أو شخصًا طبيعيًّا... أو ما شابه).

وقد أكد هذا الموقفَ نص المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت على أن «تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيًّا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم...»[51].

وقد سار في هذا الاتجاه القرار التحكيمي النهائي الصادر في 29 أغسطس 2021 من غرفة التحكيم الرياضي[52]، بشأن منازعة تتلخص وقائعها بأن المحتكِم (لاعب محترف جزئي)[53] كان يطالب بمستحقاته المالية مقابل ذلك الاحتراف، وبما أن الأندية الرياضية الكويتية كانت تأخذ دعمًا ماليًّا من الهيئة العامة للرياضة، وهي جهة اعتبارية عامة، وقد ذكر المحتكَم ضدَّه الأول (النادي) في مذكرة دفاعه «أن عمليات الصرف بكل أشكالها التي يقوم بها كانت تتم بموافقة الهيئة العامة للرياضة، ولا يستطيع صرف أي رواتب أو مبالغ للاعبين من أي نوع أو إجراء استقطاع عليها إلا بموافقة خطية من الهيئة العامة للرياضة، وبخلاف ذلك، يعتبر النادي مخالفا للوائح وتعاميم الهيئة العامة للرياضة».

(51) تم نشر القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في جريدة الكويت اليوم، ع1498، السنة السادسة والستون، في يوم الأحد الموافق 11 من المحرم 1442هـ/ 30 أغسطس 2020م.

(52) قرار تحكيم نهائي صادر في المنازعة الرياضية رقم 2021/0121006 بتاريخ 29 أغسطس 2021، منشور على موقع الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT)، الكويت، nsat.org.kw، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2023/12/28.

(53) القرار رقم 713 لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي في دولة الكويت، عرفت الاحتراف الجزئي في الفقرة رقم 10 بأنه «يعطي فيه اللاعب جزءًا من وقته من أجل اللعبة، ويمنح خلالها مكافأة شهرية تحددها لجنة الاحتراف سنويًّا وفق تصنيف اللاعبين المقترح من لجنة الاحتراف واعتماد ذلك من المجلس». أما الاحتراف الكلي فقد تم تعريفه في القرار ذاته، في الفقرة رقم 8 بأنه «ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي، وفق عقد يتم الاتفاق على شروطه مسبقًا».

وقد دفع المحتكَم ضده الثاني (الهيئة العامة للرياضة) بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر هذه المنازعة بمواجهته، على اعتبار أنها خارج نطاق عقد الاحتراف، وأن التعاقد كان بين اللاعب والنادي، وأن المنازعة بمواجهته تعتبر منازعة مالية إدارية وليست رياضية.

وقد أجابت غرفة التحكيم برأي سديد «بأنَّ المنازعة الماثلة، وإنْ كانت في ظاهرها مالية، إلا أنها في جوهرها ومضمونها رياضية بحتة لتعلُّقها بنشاط رياضي خالص، فهي منازعة رياضية ذات طابع مالي؛ لأنها تقوم على المطالبة برواتب الاحتراف الرياضي والتي مصدرها عقد الاحتراف الرياضي المبرَم مع المحتكِم وفقًا للقانون واللوائح المنظمة لذلك، كما تقوم على المطالبة بالمكافآت المقررة عن الإنجازات الرياضية التي حققها المحتكِم والتي مصدرها التزام مفروض بمقتضى النظم واللوائح المنظمة لهذا الأمر الذي يقطع بأن هذه الرواتب والمكافآت تدخل ضمن المنازعة الرياضية التي تختص بالفصل فيها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي».

وبناءً على ما تقدم ذكره فإنَّ الانتساب إلى الهيئات الرياضية، أو أعضائها، أو متعاقديها، هو أحد المعايير التي ينبني عليه ارتباط المنازعة بالتحكيم الرياضي، إلى جانب معيار آخر يتعلق بالصلة بالنشاط الرياضي وأموره المؤسسية في الدولة، وهو ذو مفهوم واسع يدخل فيه جميع الأشخاص، سواء في ذلك الأفراد (محليون أو دوليون)، أو الأشخاص الاعتبارية (الخاصة المحلية أو الدولية كشركات التأمين ضد إصابة الملاعب أو الرعاة للمنافسات الرياضية لكرة القدم، وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة كالهيئة العامة للرياضة)؛ حيث لا يستقيم، لا عمليًّا ولا قانونيًّا، أنْ تكون المنازعة ذاتها رياضية بالنسبة إلى أحد أطرافها، وغير رياضية بالنسبة إلى الطرف الآخر، مع أنها منازعة واحدة؛ وذلك بمراعاة الاختلاف في الآثار المترتبة على ذلك في الحالتين، من حيث اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائيًّا بنظر المنازعة المذكورة من عدمه.

ولو افترض الباحثون أنَّ عقد الاحتراف الرياضي، بين اللاعب والنادي، قد كان بدعم مالي من الهيئة العامة للرياضة، وقد اختل توازنه المالي بسبب الظرف الطارئ المتعلق بجائحة كورونا، وترتب على هذا الاختلال تخلُّفُ كل طرف عن أداء التزاماته مؤقتًا؛ ما تسبب في نشوب نزاع بينهما وصل إلى هيئة التحكيم الرياضي، فإنها تختص بنظر طلب التحكيم المقدَّم من أطراف التعاقد، حتى إنْ كان هناك أشخاص من خارج العقد، وهو هنا الهيئة العامة للرياضة، وكان لهذا الشخص اتصال فعلي ومؤثر على العقد والنشاط الرياضي بشكل عام؛ فقد نصت المادة (1) الخاصة بالتعريفات في البند الحادي عشر من

القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في دولة الكويت على أن «المنازعات الرياضية ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي يكون أيٌّ من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت». وتطبيقًا لهذا النص استحدث المشرع الكويتي معيارًا مرنا يتعلق بالصلة بالنشاط الرياضي ليخضع له أشخاص خارج نطاق عقد الاحتراف الرياضي.

ومع ذلك يعتبر تدخل المُحَكِّم الرياضي في عقد الاحتراف الرياضي استثناء من المبدأ العام المتعلق بسلطان إرادة الأطراف المتعاقدة وحريتهم في تحديد شكل العقد ومضمونه، وكذلك حريتهم في تعديله بعد إبرامه، وذلك يعني أنَّ هيمنة إرادة الأطراف على حياة العقد منذ نشأته إلى غاية تنفيذه، قد تترتب عليها نتائج سلبية أهمها استغلال القوي للضعيف، وظهور اختلال في التوازن العقدي؛ حيث إن ذلك يكون دافعًا للأطراف والمشرع والقاضي أو المُحَكِّم الرياضي إلى البحث عن وسائل وآليات بديلة، تضمن حماية مصالح المتعاقدين، وفي الوقت نفسه تحافظ على استمرارية العقد وتضمن توازنه الاقتصادي تماشيًا مع متطلبات المجتمع المعاصر، ذلك أن بعض الحلول التقليدية في القانون المدني، سواء الكويتي أو المصري أو الفرنسي، لمعالجة الخلل في التوازن كالبطلان أو الفسخ أو الإنهاء لم تعد توفر الحماية الكافية للمتعاقد ضحية الخلل، وإنما أصبحت تؤدي إلى نتائج عكسية، وأن هذا الضرر الذي تحدثه هذه الحلول قد يتجاوز بكثير الضرر الذي يحدثه الخلل في التوازن كونها تنهي العقد نهائيًا[54].

بالنظر إلى نصوص المادة (198) مدني كويتي، والمادة (2/147) مدني مصري، والمادة (2/1195) من القانون المدني الفرنسي نجد أنها قد اتفقت على سلطة، أو حق المُحَكِّم الرياضي ومن في حكمه في التدخل لإنهاء العقد إذا ما قُدّر أنه الحل الأمثل لمواجهة الظروف المستجدة، بما أن سلطة المحكمة تقديرية فله أن يقرر تاريخ انتهاء العقد بحسب الوقائع المعروضة عليه.

ويرى الباحثون هنا أنَّ سلطة إنهاء العقد من قبل المُحَكِّم الرياضي مخالفة لمنطق نظرية الظروف الطارئة الذي بموجبه تقتصر سلطة المُحَكِّم على رد الالتزام المرهِق للمدين إلى حده المعقول، وليس إلى إنهاء العقد الذي يتماشى مع منطق نظرية الظروف القاهرة عند استحالة تنفيذ الالتزام، كما يرون أنَّ منح المُحَكِّم الرياضي سلطة إنهاء العقد في حال الظروف الطارئة هو في حقيقته تجاوز للهدف الحقيقي لنظرية الظروف الطارئة الرامي

(54) نجاة عبيد، مرجع سابق، ص2.

إلى معالجة اختلال التوازن العقدي الحادث نتيجة هذه الظروف. بمعنى آخر فإنَّ هذه النظرية إنما وُجدت خدمة للعقد وإنقاذه، أو الإبقاء عليه، بعد إعادة التوازن إليه، وليس وسيله لهدمه، وما من شك في أنَّ الإبقاء على العقد، باعتباره قيمة اقتصادية، هو دائمًا خير من إنهائه[55].

(55) محمد حسن قاسم، القانون المدني – العقد: دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016)، مرجع سابق، ص95. وانظر أيضًا: منيرة جربوعة، المحافظة على العقد بين إرادة الأطراف وسلطة القاضي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، الجزائر، مج4، ع1، يونيو 2021، ص250.

الخاتمة:

اقتصر البحث على مناقشة الآثار القانونية للعقود محل النزاع الناتج عن «الظرف الطارئ» خلال فترة كورونا، حيث تناولت الدراسة مرحلة تنفيذ عقد الاحتراف الرياضي فقط إذا ما حدثت ظروف طارئة، مثل جائحة كورونا، لم يكن في الوسع توقعها عند إبرام العقد، أو دفعها عند وقوعها؛ ما قد يتسبب في خسارة فادحة للمدين إذا ما نفذ العقد وفق الشروط المتفق عليها، وقد استدعى ذلك تدخُّل المُحَكِّم الرياضي لرفع الضرر عن المتعاقد المتضرر، كون العقد السليم المولِّد للالتزام ليس هو الذي يتم فيه اتفاق إرادتَيْ الطرفين على إنشاء التزامات فقط، وإنما هو العقد الذي تتناسب فيه منافع الطرفين، ذلك أن للعقد منافع اجتماعية، ولا يقتصر أثره على المتعاقدين، بل ينعكس أثره على المجتمع؛ لذا كان من الواجب على المشرع التدخل لتنظيم أحكامه، كما أن حيطة المشرع في مراقبة مضمون العقد تجسدت في منح المُحَكِّم الرياضي سلطةَ التدخل في تعديله، وإعادةَ تنظيم العلاقة التعاقدية، وهذا كاستثناء يرد على القوة الملزمة للعقد الذي يُلزِم المُحَكِّم الرياضي بعدم التدخل في العقود بصفة عامة، ويجد تدخل المُحَكِّم الرياضي أساسَه القانوني مستمدًا من مبدأ العدالة عند وجود تفاوت بين أداءات المتعاقدين في مرحلة، وبالتالي السعي إلى رفع هذا التفاوت، وإعادة التوازن إلى العقد تحقيقًا للمساواة بين طرفيه[56].

أولاً- النتائج:

1- أصبح للمُحَكِّم الرياضي دورٌ إيجابي في ظل اللوائح والقواعد المنبثقة من المنظمات والهيئات والاتحادات الرياضية، المحلية والدولية، والتشريعات الحديثة في مختلف الدول التي تعترف رسميًّا بأهمية النشاط الرياضي، ليس فقط للمنافسات الرياضية، وإنما يتعدى تأثيره ذلك؛ ليصبح مهمًّا على جميع الأصعدة، والتي منها الجانب الاقتصادي للدول، وعليه تم وضع مراكز للتحكيم الرياضي مهمتها حل النزاعات الرياضية المتمثلة في عقود الاحتراف الرياضي، وإعطاء المُحَكِّم الرياضي دورًا مشابهًا لدور القاضي العادي في معالجة الاختلال المالي للعقد على أثر الظروف الطارئة أو المتغيرة بشكل عام.

2- اصطدام سلطة المُحَكِّم الرياضي في تعديل عقد الاحتراف الرياضي بمبدأ سلطان الإرادة الذي يَحكُم العقدَ، وبالقواعد المنبثقة عنه كالقوة الملزمة للعقد، إلا أنَّ تغيُّر العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بفعل التطور العلمي والتكنولوجي وظهور العولمة، والانتشار الواسع للعلاقات التعاقدية التبادلية،

(56) نجاة عبيد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص2.

جعل مبدأ سلطان الإرادة لا يتلاءم مع الواقع المعاصر؛ إذْ يسمح للطرف القوي بأنْ يستغل الطرف الضعيف في العقد؛ ما دفع الأطراف والمشرع والقاضي والمحكِّم الرياضي، ومَن في حكمه، إلى تبَنِّي فكرة التوازن العقدي عند اختلاله نتيجة تغيّر الظروف.

3- يستمد المُحَكِّم الرياضي سلطته الاستثنائية بتعديل العقد بطلب من أحد طرفي النزاع، وهو غالبًا الطرف المتضرر من تفويض صريح من المشرع بإعادة التوازن المالي لعقد الاحتراف الرياضي الذي اختل نتيجةً الظرف الاستثنائي الجديد، وفي حالات ليست محددة على سبيل الحصر في نصوص القانون.

4- يتدخل المُحَكِّم الرياضي في مرحلة تنفيذ العقد إذا ما حدثت ظروف طارئة لم يكن في الوسع توقُّعها عند إبرام العقد، أو دفعها عند وقوعها، ستسبب خسارة فادحة إذا ما نفذ العقد وفق الشروط المتفق عليها، وذلك بِرَد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لإزالة عبء الظرف الطارئ الذي يثقل كاهل المَدين مراعاة لمصلحته، ولكن من دون إهمال مصلحة الدائن؛ إذ يجب على المُحَكِّم الرياضي الموازنة بين مصلحة الطرفين، وذلك بتوزيع الخسارة بينهما.

5- إن سلطة المُحَكِّم الرياضي وتدَخُّله في تعديل عقد الاحتراف الرياضي مقيدان بفشل المفاوضات بين الأطراف المتعاقدة، وطلب المدين المرهَق تدَخُّلَه لمعالجة التوازن المالي للعقد على أثر تغير الظروف، وللمُحَكِّم الرياضي إما إنقاص الالتزام، أو زيادته، أو وقفه مؤقتا، أو تمديد آجال استحقاقه، أو تمديد اختصاصه ولائيًّا لفرض دفع الالتزام من قبل طرف خارج التعاقد، عندما يكون هذا الطرف الاعتباري الخاص أو العام له صلة مباشرة ومؤثرة بالنشاط الرياضي، بحيث لولا دعْمُه المالي ومراقبته وتصديقه على أوجه الصرف بمختلف نواحيها، والتي منها عقد الاحتراف الرياضي ما قامت الأنشطة والمنافسات الرياضية.

6- يُعد التفاوض وسيلة علاجية لإعادة التوازن الاقتصادي لعقد الاحتراف الرياضي الذي اختل نتيجة الظرف الصحي الطارئ الخاص بفيروس كورونا، وهذه الوسيلة خاضعة أساسًا لإرادة أطراف التعاقد، وعند فشل هذه الإرادة في التفاوض يتدخل استثنائيًّا المُحَكِّم الرياضي لمعالجة هذا الاختلال.

7- لا تتعدى سلطة المُحَكِّم الرياضي تعديلَ عقد الاحتراف الرياضي عند اختلال توازنه المالي على أثر الظروف الطارئة؛ لتصل إلى إنهاء العقد؛ لأن ذلك يخالف منطق الظروف الطارئة التي تهدف أصلًا إلى إعادة التوازن لِلعقد لا إلغائه،

وبالتالي حماية مصالح المتعاقدين، والقضاء على كل أشكال الظلم التي قد تَلحق بالطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية والمحافظة على العقد واستمراره وتفادي هدمه؛ نظرًا إلى الدور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يؤديه في حياتنا اليومية.

8- يستمد المُحَكِّم الرياضي سلطته من شرط التحكيم الذي عادة ما يكون في المجال الرياضي أيًّا كان نوعه، من ضمن شروط عقد الاحتراف الرياضي، وهو بمنزلة عقد نموذجي يمكن تكييفه في عقود الإذعان، ويُوجد به هذا الشرط، ويوافق عليه كلٌّ من لاعب كرة القدم والنادي، ويصادَق عليه من اتحاد اللعبة.

9- يطبق المُحَكِّم الرياضي على المنازعة الرياضية جميعَ القوانين المحلية، ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استنادًا إلى مبادئ العدالة والإنصاف، ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حال عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فإنه يجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية، وفقا لكل حال على حدة.

ثانيًا- التوصيات:

1- يوصي الباحثون المشرع الكويتي بضرورة إعادة هيكلة القوانين الداعمة للتحكيم الرياضي، بما يحقق الغرض منها في فَض المنازعات الرياضية.

2- يوصي الباحثون بضرورةً إنشاءُ مراكز أبحاث متخصصة في التحكيم الرياضي في المؤسسات الأكاديمية؛ لنشر الوعي بين أشخاص القانون الرياضي الخاص والعام.

3- يوصي الباحثون بضرورة اعتراف دول العالم بمراكز التحكيم الرياضي كجهة قضاء خاص ذي طبيعة خاصة؛ ما يبين أهمية النشاط الرياضي، بما يجلبه من منافع ويدرأ من مفاسِد في مختلف المجالات، والتي منها المجال الاقتصادي.

4- يوصي الباحثون بأن يُمنح المُحَكِّم الرياضي السلطة التقديرية الواسعة والمطلقة باستخدام جميع الوسائل التي تساعده على التعديل وإعادة التوازن المالي لعقد الاحتراف الرياضي، اعتمادًا على مبادئ العدالة والإنصاف. وسلطة المُحَكِّم الرياضي، في هذا الشأن، جوازية وليست وجوبية، فله أنْ يقرر مراجعة العقد، أو أن يقرر إنهاءه إذا قدَّر عدم توافر شروط نظرية الظروف الطارئة.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1- الكتب:

- آوات عمر قادر حاجي، مبدأ استقرار المعاملات: دراسة تحليلية في القانون المدني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2017.
- أحمد بن عبدالكريم بن ناصر البدراني، أثر اختلال التوازن في العقود المالية: دراسة فقهية تأصيلية، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 2021.
- إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد: دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
- أنور سلطان، أحكام الالتزام – النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
- أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة – مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- كمال محمد الأمين، فض منازعات كرة القدم في القانون السوداني، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني – العقد: دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسي الجديد (2016)، مع الإشارة إلى المشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية الفرنسي، مج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- محمد محيي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام (1)، المصادر الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، تنقيح: أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- فؤاد معوض، دور القاضي في تعديل العقد، نشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

2- رسائل جامعية:

- نجاة عبيد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

3- البحوث العلمية:

- أنس فيصل التورة، تأثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، شوال 1441هـ/ يونيو 2020م.
- أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد - صنيعة قضائية وصياغة تشريعية - لمحات في بعض المستحدثات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، 9 و10 مايو 2017، ملحق خاص، ع2، ج2، صفر/ ربيع الأول 1439هـ/ نوفمبر 2017م.
- محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا: قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة - مدني، 18 أكتوبر 2020، القضية رقم 609/2020 - مدني كلي دمياط، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلة إلكترونية محكمة، نادي قضاة مصر، مج2، ع1، سنة 2021.
- محمد عرفان الخطيب، المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد: دراسة نقدية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س7، ع2، ع ت26، شوال 1440هـ/ يونيو 2019م.
- منيرة جربوعة، المحافظة على العقد بين إرادة الأطراف وسلطة القاضي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، الجزائر، مج4، ع1، يونيو 2021.
- منصور حاتم محسن، العدالة العقدية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العراق/ مج25، ع6، سنة 2017.

- عدنان إبراهيم سرحان وإيمان خميس اليحيائي، فيروس كورونا المستجد/ كوفيد 19 بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي: دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، إصدار خاص، ج2، يناير 2021م.
- فايز محمد حسين محمد، فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع2، سنة 2010.
- فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ملحق خاص، ع6، شوال 1441هـ/ يونيو 2020م.
- خليل بوبحي، مستقبل العقود الرياضية الاحترافية للاعبي كرة القدم في ظل جائحة كورونا COVID-19، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، ع57، يونيو 2020.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

- Ali Bencheneb, "L'imprévision dans le nouveau droit des contrats: remarques et questionnement", (Analyse comparée du droit français réformé des contrats et des règles matérielles du commerce international), Vol.47, éd. LexisNexis, 2016.
- Antonio Rigozzi, L'arbitrage international en matière de sport, éd. Helbing et Lichtenhahn, Switzerland, 2005.
- Charles Dudognon, La continuité des compétitions sportives à l'épreuve de la covid-19: en la crise de la covid-19, comment maintenir l'action publique ? éd. LexisNexis, 2020.
- Gérald Simon, Les contrats des sportifs: L'exemple du football professionnel, PUF, Paris, 2003.
- Juan De Dios Crespo Pérez, Le Tribunal Arbitral du Sport: la Voix des Avocats, en le Sport au Carrefour des Droits, Mélange en l'honneur de Gérald Simon, éd. LexisNexis, 2021.

- Mathieu Maisonneuve, L'arbitrage des litiges sportifs, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, lextenso éditions, Paris, 2011.
- Serge et Michel Pautot, Le sport et la loi, éd. Juris–Service, Paris, 2004.
- Skander Karaa, Les juges de l'activité professionnelle sportive, lextenso éditions, L.G.D.J, Paris, 2016.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	129
المقدمة	131
المبحث الأول: الحلول الأساسية لتفعيل سلطة المُحَكِّم في تنفيذ العقد المختل ماليًّا نتيجة الظرف الطارئ	138
المطلب الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الاحتراف الرياضي	138
الفرع الأول: تراخي التنفيذ في العقد	141
الفرع الثاني: حدوث ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد ولا يمكن دفعها	141
الفرع الثالث: أن يصبح تنفيذ العقد مرهِقًا للمدين بسبب الظرف الطارئ	143
الفرع الرابع: أن يطرأ بعد إبرام العقد حادث استثنائي عام	144
الفرع الخامس: عدم وجود اتفاق بين أطراف العقد بأن يتحمل أحدهم تبعة تغير الظروف	145
المطلب الثاني: أثر تَغيُّر ظروف عقد الاحتراف الرياضي	147
الفرع الأول: الاحتكام للإرادة بالتفاوض لمعالجة أثر تغيُّر الظروف على العقد	147
الفرع الثاني: الاتفاق على سلطة المُحَكِّم في حال رفض إعادة التفاوض أو فشله.	148
المبحث الثاني: الحلول الاحتياطية لتفعيل سلطة المُحَكِّم لإعادة توازن العقد المختل ماليًّا بسبب الظرف الطارئ	150
المطلب الأول: سلطة المُحَكِّم بـ «إلزام الدائن» عند احتواء العقد على شرط إعادة التفاوض في حال تَغَيُّر الظروف	151

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: سلطة المُحَكِّم بـ «إنقاص أو زيادة أو وقف الالتزام المالي» عند تخَلُّف العقد عن شرط إعادة التفاوض في حال تَغَيُّر الظروف	152
الفرع الأول: التعديل في صورة إنقاص الالتزام المرهِق للمدين	154
أولًا: التعديل بالإنقاص من حيث الكم	154
ثانيًا: التعديل بالإنقاص من حيث الكيف	154
الفرع الثاني: التعديل في صورة زيادة التزام الدائن	155
الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقد بصفة مؤقتة	156
المطلب الثالث: سلطة المُحَكِّم في تمديد تنفيذ العقد بسبب تغير الظروف	157
الفرع الأول: سلطة المُحَكِّم الولائية في الفصل بالاختصاص	159
الفرع الثاني: سلطة المحكم الولائية في الفصل بالنزاع	159
الخاتمة	164
قائمة المراجع	167